



بحث التخرج بعنوان:

تحقيق كتاب الدرر المنتقى وسلم الارتقا

للشيخ عامر بن سليمان الريامي

عمل الطالب : ليث بن ثابت بن طالب المعمري .

اسم المشرف : د. راشد بن علي الحارثي.

سنة التخرج : ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م .

شكر وعرفان

من منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كانت له بصمة في إتمام هذا البحث من مشائخ أجلاء وطلاب علم ، والشكر موصول إلى د. راشد بن علي الحارثي مشرف البحث على جهوده المبذولة ، وكل الشكر أيضاً إلى كليتي الميمونة (إدارة ، وهيئة تدريسية ، وطلاباً) الذي وفرت لنا الكثير من الخدمات في سبيل تسهيل كتابة البحث ، وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل .

ملخص البحث

اسم البحث : تحقيق كتاب الدرر المنتقى وسلم الارتقا .

اسم الباحث : ليث بن ثابت بن طالب المعمرى .

اسم المشرف : د.راشد بن علي الحارثي .

اسم المناقش: د.إسماعيل الأغبري.

أهمية الكتاب المحقق :

تبرز أهمية هذا العمل من خلال أهمية موضوعه فهو في فن الفرائض ، فهو علم لا تخفى أهميته لما ورد فيه من حثّ عليه من السنة النبوية وآثار عن السلف وأيضاً كلام الفقهاء ، حيث ذكر بعض العلماء بأنه ثلث العلم ، والبعض قال بأنه نصف العلم ، وهذا كله يدل على أهمية علم الفرائض ومكانته .

ومن أهمية هذا العمل هو إبراز خزائن المخطوطات العمانية وخدمتها والاهتمام بها في سبيل خدمة العلم وخدمة الأمة الإسلامية .

وهذا المخطوط المسمى الدرر المنتقى وسلم الارتقا في علم الميراث هو عبارة عن منظومة وشرحها للشيخ عامر بن سليمان الريامي ، وكان الشرح شرحاً وافياً جميلاً ، وسهلاً يروق للطلاب فهمه .

فقد جاء هذا الكتاب حاوياً فنون هذا العلم وأبوابه وفصوله ، بطريقة سهلة بعيداً عن الاختلافات الكثيرة ، ويتميز بالإيجاز ، فكل هذه المميزات تعزز أهمية هذا الكتاب .

منهجية التحقيق :

لقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :

- ١- بعد الحصول على النسخ اعتمدت على أقدم مخطوطة من حيث النسخ لتكون هي الأصل فشرعت في نسخها كما هي ، وميزتها بالرمز (أ) .

٢- شرعت في المقارنة بين المخطوطات الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) وترتيبها على حسب الترتيب الزمني، (أ: ٥١٣٣٢)، (ب: ٥١٣٩٠)، (ج: لم يذكر) في القدم .

٣- بعد المقارنة عمدت إلى تصحيح الأخطاء التي في الأصل ، مع إثبات الزيادة في (ب) و (ج) وأشارت إلى ذلك في الهامش .

٤- أوضحت بعض معاني الكلمات التي أعتقد أن فيها غموض وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة .

٥- خرجت الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف أو ذكرها أو اقتبس منها .

٦- خرجت الأحاديث من مصادرها .

٧- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها .

٨- ترجمة لكل علم ورد في النص ، مع ذكر المصادر التي اعتمدت عليها .

٩- وضعت علامات الترقيم كالفاصلة وغيرها .

١٠- عملت فهرس البحث واشتملت على :

-فهرس الآيات.

-فهرس الأحاديث .

-فهرس الأشعار .

-فهرس الأشخاص من أعلام وشعراء وغيرهم .

وأسأل الله التوفيق والصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :
فإن إحياء التراث الإسلامي أصبح ضرورة ملحة في هذا العصر، وضياعه جريمة في حق هذه الأمة، وخير ما خلفه السلف لنا هو العلم، يحمله من كل خلف عدوله، كيف لا وهم ورثة الأنبياء، أنعم الله بهم على البشرية ليكونوا مشعل هداية للناس، ينفون عن الشريعة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وقد حبا الله وطننا بعلماء أجلاء، تركوا لنا علما واسعا وفوائد جائلة، فكان لزاما علينا أن نسير على ركبهم، ونقتفي أثرهم، وواجب علينا خدمتهم، ولا تكون هذه الخدمة إلا باستخراج مكنونات كنوزهم، ونفض الغبار عن تراثهم، وذلك بإظهاره إلى نور الوجود، ليستضيء بها العباد في دجى الفتن والعويصات، ومن هذا المنطلق دعتنا الحاجة إلى تحقيق هذا الكتاب، وهو كتاب الدرر المنتقى وسلم الارتقاء للعلامة الشيخ عامر بن سليمان الريامي الإزكوي، وهو كتاب في علم الميراث، وهو عبارة عن منظومة من ١٨٤ من البحر الطويل وشرحها من نفس المؤلف مع إضافة أبواب من قبل نفس المؤلف بعد شرح المنظومة، وقد قمنا نحن الثلاثة بتحقيق هذا الكتاب بعد تقسيم الأدوار فيما بيننا فالأول منا هو اليقظان بن خلف بن خلفان المسروري وكان عمله هو الترجمة للمؤلف وتحقيق الكتاب من المقدمة إلى الباب الخامس عشر، والثاني حمد بن راشد بن حمد الوهبي وكان عمله هو دراسة المخطوط مع تحقيق الكتاب من الباب السادس عشر إلى الباب الخامس والعشرين، والثالث هو ليث بن ثابت المعمرى وكان عمله هو دراسة النص مع تحقيق الكتاب من الباب السادس والعشرين إلى نهاية الكتاب، كما أننا تشاركنا في كتابة هذه المقدمة والحمد لله رب العالمين.

أهمية الكتاب

وتبرز أهمية هذا الكتاب في كونه مرجعا مضافاً في هذا الفن، إذ هو كتاب جامع لكثير من مسائل المواريث، وقد أكثر من ضرب الأمثلة والمسائل، كما أن عبارته واضحة سهلة، ومما يزيده جمالا وبهاء قصيدته المشهورة بالبائية المكونة من ١٨٤ بيت وقد شرحها المؤلف في خمسة وعشرين بابا ثم أضاف المؤلف خمسة أبواب أخرى زيادة على هذا الشرح ليكون الكتاب

كاملا في ٣٠ بابا، وقد اشتهر المؤلف بهذه القصيدة، ولا يعرف إلا بها^١، وذلك لما تتميز به من فصاحة وبلاغة وسلاسة ويسر، ولا أدل على ذلك من قول المؤلف نفسه " منظومة سهلة التناول والتأويل " .

أسباب اختيارنا لهذا البحث :

- حبنا وشغفنا لهذا العلم علم الفرائض.
- تشجيع لإخواننا طلبة العلم في تحقيق كتب أسياننا الأجلاء .
- ذهاب كثير من الطلبة عن علم الفرائض مع جلالة قدره وعظيم خطره.
- تلخيص المؤلف لمجموعة من أبواب علم الفرائض، في نظم شعري رائع، وشرح فائق .

الجهود المبذولة في هذا الكتاب:

طبع هذا الكتاب أول مرة عام (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م) في مطبعة النصر التجارية بفلسطين وتحديدًا بنابلس في ١٣٢ صفحة، على نفقة عامر بن سليمان بن عامر الهميمي البهلوي، واعتمدوا في هذه الطبعة على النسخة التي كتبت بخط المؤلف نفسه عام ١٢٤٣ هـ، ولم يطبع مرة أخرى، لذلك من الصعوبة بمكان الحصول على هذه الطبعة، لقلة نسخه المطبوعة، وقد سمعنا عن هذا الكتاب المطبوع، ولم نعثر عليه إلا قبيل تسليم البحث من مكتبة الشيخ عيسى بن يوسف البوسعيدي مدير كلية العلوم الشرعية سابقا، فله منا كل الشكر والتقدير على هذه الخدمة.

ومن الجهود المبذولة أيضاً تحقيق جزء منه على يد الطالب: أحمد بن سيف بن دويّم الشعيلي، سنة (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، عندما كان طالبا في هذه المؤسسة العلمية (معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد آنذاك)، غير أن هذا التحقيق لا يخلو من نقص وأخطاء مما دعانا إلى إعادة تحقيقه مرة أخرى كي يظهر بحلته الجديدة ذات المنهجية المستقيمة مما يزيد الكتاب بهاء وجمالا، وسنلخص هذه الإضافات على شكل نقاط:

^١ ولا أدل على ذلك من قول الشاعر:

ومن ذويهم رجال أحسنوا عملاً بعلمهم ومضوا للنهج ساعينا

كعامر بن سليمان الفقيه أخي بائية الإرث محمود الخطى فينا

- طباعته بالحاسب الآلي حيث إن التحقيق السابق كان بخط اليد وهذا بدوره يسهل على القارئ قراءة الكتاب.
- اعتمادنا على مخطوطات أخرى وأقدم من المخطوطات التي اعتمدها هو.
- تحقيقنا للكتاب كاملاً حيث إن المحقق السابق توقف عند الباب الخامس والعشرين.
- إعادة تخريجنا للآيات والأحاديث حيث إن بعض التخريجات كانت خاطئة (لعلها لعدم توافر الوسائل الحديثة في ذلك الزمان) وبعضها غير مخرجة أصلاً.
- تخريجنا للآيات الشعرية من مصدرها الأصلي، وهذا العمل لم يقم به المحقق السابق.
- ترجمتنا للأعلام والشعراء حيث إن المحقق السابق ترجم لبعضهم دون بعض .
- شرحنا للكلمات الغامضة من معاجم اللغة والكتب الأخرى .
- تصحيحنا لبعض الأخطاء كي يستقيم النص والإشارة إلى ذلك في الهامش.

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

- (١) عدم خبرتنا في هذا المجال (مجال التحقيق) وحاولنا الاجتهاد بالسؤال والنظر لمن حقق قبلنا .
- (٢) عدم الحصول على النسخة الأصلية بخط المؤلف.
- (٣) كثرة الاختلاف في المخطوطات الثلاث مما جعلنا نبذل جهداً ووقتاً طويلاً في المقارنة بينها.

منهجية التحقيق:

دراسة المخطوط:

النسخة الأصل (أ) :

- المصدر: وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان .
- الرقم العام: ١٧٢٢
- الرقم الخاص: ٥٧٨٨
- اسم النسخ: يعقوب بن سالم بن حمد البراشدي
- تاريخ النسخ: ٢٠ / محرم / ١٣٣٢ هـ .
- حالة النسخة: جيدة وواضحة، وهو كامل ونقصت منه صفحتان ١٦٥ و ١٦٦ .
- عدد الصفحات: ١٩١
- متوسط الأسطر في الصفحة: ١٤
- عدد الكلمات في السطر الواحد تقريبا: ٨
- نوع الخط: النسخ .
- لون المداد: أسود، وأحمر .
- الموضوع العام: الفقه .
- الموضوع الخاص: فقه المواريث .

النسخة (ب) :

- المصدر : وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان .
- الرقم العام : ٢٠٩٦
- الرقم الخاص : ٥٢٨٨
- اسم الناسخ : أبو سليمان سعيد الخنجري .
- تاريخ النسخ : يوم الجمعة ٧ / شوال / ١٣٩٠ هـ
- حالة النسخة : جيدة جداً، وقد توجد - في حالات - قليلة كلمات غير واضحة، ونقص منها الصفحات التالية ٧٩ و ٨٠ و ٨٩، و ٩٠ .
- عدد الصفحات : ٢٣٠
- عدد الأسطر في الصفحة تقريبا : ١٦ — ١٨
- عدد الكلمات في كل سطر تقريبا : ٧ — ٩
- نوع الخط : النسخ
- لون المداد : أسود، وأحمر .
- الموضوع العام : الفقه .
- الموضوع الخاص : فقه المواريث

النسخة (ج) :

- المصدر : وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان .
 - الرقم العام : ٢٠٥٨
 - الرقم الخاص : ٥٢٨٨
 - اسم النسخ : لم يذكر .
 - تاريخ النسخ : لم يذكر .
 - حالة النسخة : جيدة .
 - عدد الصفحات : ٩٦
 - عدد الأسطر في الصفحة تقريبا : ١٧ — ١٩
 - عدد الكلمات في كل سطر تقريبا : ٩ — ١٢
 - نوع الخط : النسخ .
 - لون المداد : أسود، وأحمر .
 - الموضوع العام : الفقه .
 - الموضوع الخاص : فقه المواريث .
- *ملحوظة : هذه المخطوطة ألحق بها كتاب مختصر البسيوي من الصفحة ٩٧ .

- اختيار النسخة الأصل وأسباب ذلك :

بعد اطلاعنا على النسخ التي بين أيدينا، علمنا أنه لم تكن واحدة منها قد كتبت بيد المؤلف ولم تعرض عليه، فرأينا أن نختار الأقدم والأوضح منها، فوقع اختيارنا على المخطوط (أ)، فالمخطوط (ب) واضح إلا أنه نسخ عام ١٣٩٠ هـ وهو تاريخ متأخر عن

المخطوط الأصل، والمخطوط (ج) واضح لكنه بخط صغير، وألحق به كتاب مختصر البسيوي، وكذلك لم يذكر فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ومن خلال عملنا في التحقيق وجدنا توافقاً كبيراً بين النسخة (ب) و (ج)، ولعل إحداها نسخت من الأخرى، والله أعلم .

دراسة الكتاب :

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه :
لا يوجد خلاف على أن اسم الكتاب هو " الدرر المنتقى وسلم الارتقا"، لكن الخلاف كان إملائياً في كلمة "المنتقى" و"الارتقا"، هل الألف في آخر الكلمتين تكتب ألف مقصورة أم ممدودة، والصحيح تكتب مقصورة في "المنتقى" وممدودة في "الارتقا" .
أما بنسبة إلى نسبة الكتاب إلى المؤلف فلا خلاف في ذلك .
ثانياً: منهجية المؤلف في تأليفه للكتاب :
الكتاب هو عبارة عن منظومة شعرية "الدرر المنتقى وسلم الارتقا"، وتتكون القصيدة من مائة وأربعة وثمانين بيتاً، حيث قام الشيخ عامر

الريامي بشرحها في خمسة وعشرين بابا ، وأضاف إليها خمسة أبواب أخرى في مسائل متعددة في علم الفرائض. وتتسم منهجية الكاتب في شرح الأبيات مع الاستشهاد لها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأبيات الشعرية المتنوعة. وما يميز الكتاب هو السهولة والتبسيط في شرح الأبيات، بحيث يستطيع القارئ من فهمها بصورة ميسرة ، ويتميز أيضاً الكتاب بكثرة السجع والنظم خاصة مقامات الحريري . وما يميزه أيضا هو ورده لكثير من المسائل والألغاز في الميراث، وقيامه بحلها بطريقة سلسلة، والقارئ للكتاب يجد الممتعة والفائدة بإذن الله.

الفصل الأول : ترجمة المؤلف.

المبحث الأول: حياته الشخصية.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

هو الشيخ أبو عثمان عامر بن سليمان بن محمد بن خلف بن حسن بن محمد بن خلف بن حسن المصعبي الريامي القضاعي الحيداني النزارى العماني الإباضي التنوفي. هذا نسبه كما كتبه بخط يده^٢.

الذي هو من أولاد راشد بن سالم بن مصعب بن ريام، وإذا أطلق في الصكوك فلان بن فلان الريامي فهو من أولاد راشد عرفاً مطرداً^٣.

^٢ الصراط المستقيم، العبادي، عامر بن علي بن مسعود ، مخطوط بيد الشيخ عامر، ص ٨٤٣.

فهو مصعب بن حمير بن قمر بن ريام بن مالك بن قضاة بن مهرة^٢.

وقيل: هو ريام بن حمير بن قمر بن مالك بن قضاة بن مالك بن حيدان بن أيمن بن غريب بن زهير بن أيمن بن الهيسع بن حمير الأكبر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^٣.

وقيل: هو ريام بن الحارث بن عبد المدان بن حمير بن رعين بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن شداد بن الهاد بن حمير الأصغر بن سبأ بن كعب بن زيد الجمهور بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهيسع بن العرنجج بن حمير الأكبر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^٤.

وقيل هو ريام بن قمر بن الأمراء بن الحارث بن عبد المدان بن حمير بن رعين بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن شداد بن الهاد بن حمير الأصغر بن سبأ بن كعب بن حمير الأكبر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^٥.

وبذكر هذه الأنساب يتبين معنى قوله المصعبي الريامي القضاعي الحيداني، أما قوله النزارى نسبة إلى بلدة نزار في إزكي وقوله التتوفي نسبة إلى تتوف من أعمال نزوى فهي بلاده الثانية بعد أن هاجر بسبب الغزو الوهابي على إزكي في عام (٥١٢٢٢هـ).

^٢ نهضة الأعيان بحرية أهل عمان، السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد، دار الكتاب/ بيروت، ط٢، ٢٠١٨م/١٤٣٩هـ، ص٥٤٣.

^٣ رسالة خط السواحل، الريامي، عامر بن سليمان، تحقيق محمد بن عامر العيسري، مجموعة تحت عنوان نصوص من الأنساب العمانية، ذاكرة عمان/مسقط، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٨٨.

^٤ قصيدة بائية في تاريخ نسخ كتاب (إحياء علوم الدين)، الريامي، عامر بن سليمان، مخ، نقلتها من رسالة الشيخ عامر بن سليمان الريامي للشيخة العالمية عائشة بنت مسعود العامرية، تحقيق سلطان بن مبارك الشيباني (تحقيق بخط اليد غير منشور)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

^٥ إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، السيابي، سالم بن حمود، منشورات الكتب الإسلامية، د. ط، دبت، ص١٣٤.

^٦ ملاحم من التاريخ العماني، الخروصي، سليمان بن خلف، ط٤، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٥٥.

المطلب الثاني:حياته .

يمكننا تقسيم حياة الشيخ - حسب الأحداث التي تعاقبت عليه - إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: في إزكي:

لم تشر المصادر إلى تاريخ محدد لولادته، ولعلها كانت في أواخر القرن الثاني عشر^٨ إلى بداية القرن الثالث عشر وقد نشأ الشيخ وترعرع في بلدة النزار من أعمال إزكي.

ولا نستطيع معرفة شيء عن حياته الأولى، إذ لا تشير المصادر إلى ذلك، ولعله أخذ مبادئ علومه ببلده على يد المشايخ هناك، فقد كان على درجة من العلم والمعرفة عند خروجه من إزكي^٩.

وسبب خروجه من إزكي هو قدوم الوهابية إليها وإفسادهم فيها، وكان دخولهم عمان سنة (١٢٢٢هـ)، بقيادة مطلق بن محمد المطيري، وبقي يتردد عليها ثلاث سنين، يسير عنها ويرجع إليها، وقد دارت معركة بينه وبين جيش السلطان سعيد بن سلطان بإزكي، انتهت بتغلب الوهابية وسيطرتهم على إزكي، واستحلالهم دماء المسلمين فيها ومعاملته إياهم معاملة أهل الشرك؛ فمن لم يدخل مذهبهم قتلوه وسبوا نساءه وذرائه وغنموا أمواله^{١٠}. وكان نصيب الشيخ عامر بن سليمان من بطشهم أن أسروه ودخلوا بيته وأخذوا الكتب منه وأحرقوها، وحيث لم يجد الحامي والناصر والمعين عزم على الرحيل ومفارقة الوطن، فانتقل إلى تنوف.

^٨ أشار إلى ذلك الباحث سعيد بن ناصر الناعبي في كتابه أعلام مدينة إزكي، حيث قال: (الشيخ عامر بن سليمان الريامي من فقهاء أواخر القرن الثاني عشر الهجري وبداية القرن الثالث عشر الهجري، انظر: أعلام مدينة إزكي، الناعبي، سعيد بن ناصر، مكتبة الظامري/السيب، ص ٨٧).

^٩ رسالة الشيخ عامر بن سليمان الريامي للشيخة العالمة عائشة بنت مسعود العامرية، الشيباني، سلطان بن مبارك، تحقيق بخط اليد، ١٤٢١/٢٠٠٠م، ص ٧.

^{١٠} تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، السالمي، عبدالله بن حميد، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، د.ط، ٢٠٠٠م ج ٢، ص ١٩٥.

ولعل انتقاله هذا كان بين سنتي (١٢٢٢هـ و ١٢٢٥هـ) حسب ما يفهم من سياق التاريخ^{١١}.

المرحلة الثانية: في تنوف.

بعد خروجه من إزكي توجه إلى تنوف – على سفح الجبل الأخضر - قاصداً عشيرته بني ريام، فوجد فيها غايته ومناه، ووجد فيهم النصير والمعين والمجير، فأقام بين ظهرانيهم معزراً مكرماً، وكانت هذه الفترة فترة عطاء وإنتاج، إذ تفرغ فيها لتحصيل العلم واشتغل بنسخ الكتب، وتشير المصادر إلى بقاءه في تنوف إلى سنة (١٢٤٤هـ).

المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة تولى القضاء في مسقط السلطان سعيد بن سلطان^{١٢} ويظهر هذا الأمر من خلال مسألة أجاب عنها الشيخ سلطان البطاشي في قواعد الإيمان وأيده عليها المحقق الخليلي، وفي هذه المسألة يذكر فيها السائل قضية خوصم فيها في (مسكد)^{١٣} عند الشيخ عامر بن سليمان الريامي، وكأنه يشتكي من قضاء هذا الشيخ فيها^{١٤}.

وتشير الدلائل إلى أنه رجع إلى إزكي مرة أخرى (لعله في آخر حياته) ومما يدل على ذلك سكنى أولاده وأحفاده فيها.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

^{١١} رسالة الشيخ عامر بن سليمان الريامي للشيخة عائشة بنت مسعود العامرية، ص ٨.

^{١٢} الموسوعة العمانية، مجموعة مؤلفين، وزارة التراث والثقافة، ط ١، ١٤٤٣/١٣هـ، المجلد السابع، حرف العين، ص ٢٣٥٢.

^{١٣} الاسم القديم لمسقط.

^{١٤} تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، الخليلي، سعيد بن خلفان، دار الهلال العالمية/ القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ، ج ٧، ص ١٨٦.

من خلال استقصاء المصادر نجد أن الشيخ تتلمذ على كل من:

(١) الشيخ الفرضي القاضي أبي خلفان سعيد بن سالم بن سعيد بن خلفان الفارسي السروري، من بلدة سرور من أعمال سمائل، أخذ العلم عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي^{١٥} والشيخ محمد بن عامر المعولي^{١٦}.

كان فقيهاً بارعاً في علم الميراث قال عنه الشيخ عامر بن سليمان الريامي (وكان أبصر أهل زمانه في علم الفرائض)، وهو الذي أشار إلى الشيخ عامر بتأليف كتاب الدرر المنتقى كما هو واضح في مقدمة الكتاب. لم تشر المصادر إلى تاريخ وفاته غير أنه كان حي عام (١١٩٠هـ / ١٧٧٦م)، من آثاره العلمية كتاب خزائن المواريث في أصول الفرائض جعله في أربعين باباً^{١٧}.

(٢) الشيخ محمد بن سالم بن محمد بن بشير القرن المنحي. فقيه وناظم للشعر من حارة البلاد من قرية منح، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري^{١٨}.

(٣) الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن مسعود بن ناصر السليمي الإمطي ولم تشر المصادر إلى ولادته أو تاريخ وفاته غير أنه كان معاصراً للإمام أحمد بن سعيد وله أشعار في مدحه وفي مدح ابنه سعيد بن أحمد، ومما يدل على أن الشيخ عامر تتلمذ على يد هذا الشيخ نسخه لكتاب الفراسة للأنصاري^{١٩} سنة (١٢٢٦هـ) حيث قال عند تمام نسخه (تم كتاب الفراسة صباح الأربعاء قبل الزوال وقد تقضى الثلث من شهر سنة (١٢٢٦هـ) هجرية بقلم المعتصم بالله عامر بن سليمان بن محمد بن خلف الريامي لوالده الثقة العالم العلامة الشيخ ناصر بن خميس بن

^{١٥} سعيد بن بشير الصبحي، لم تشر المصادر إلى تاريخ ولادته، توفي عام ١١٥٠هـ / ١٧٣٧م من مؤلفاته فتاوى منثورة في كتب الأثر، انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين، السعدي، ج ١، ص ٦٤.

^{١٦} محمد بن عامر بن راشد المعولي، كنيته: أبو سليمان، المشهور بـ "ابن عريق"، لم تشر المصادر إلى تاريخ ولادته، توفي عام ١١٩٠هـ / ١٧٧٧م، من مؤلفاته المذهب وعين الأدب في الميراث وقصص وأخبار جرت بعمان، انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، السعدي، فهد بن علي، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ٢٠٠٧م / ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ١٢٢.

^{١٧} انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، السعدي، ج ٢، ص ٩٠.

^{١٨} انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين، السعدي، ج ٣، ص ٩١.

^{١٩} كتاب السياسة في علم الفراسة لمحمد بن أبي طالب الأنصاري الملقب بشمس الدين والمكنى بأبو عبد الله، ولد في ديمشق سنة ٦٥٤هـ / ١٢٥٦م وتوفي ٧٢٧هـ / ١٣٢٧م من أهم كتبه السياسة في علم الفراسة، ونجمة الدهر في عجائب البر والبحر. انظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦، ١٧٠.

مسعود بن ناصر السليمي (الإمطي) وقال في موضع آخر (لشيخه المحب في الله العالم العلامة قدوة ديننا والدعامة الفقيه الطب النبويه فريد عصره ووحيد دهره العالم العلامة الثقة ناصر بن خميس بن مسعود بن ناصر السليمي (الإمطي)^{٢٠}) كما أشار إلى ذلك الباحث سعيد بن ناصر الناعبي.

تلامذته:

من أشهر تلامذة الشيخ عامر:

- (١) الشيخ محمد بن مسعود بن سعيد البوسعيد المنحي ولد "بحارة البلاد" من أعمال منح سنة (١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م)، توفي عام (١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م)، من مؤلفاته أجوبة متفرقة في الأثر^{٢١}.
- (٢) ابنه الشيخ ناصر بن عامر بن سليمان الريامي، من بلدة النزار، ولد عام (١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م)، وتوفي عام (١٣٣٦هـ / ١٩١٨م)^{٢٢}، كان الشيخ عامر حريصاً على تعليم ابنه ناصر، فكان قاضياً وفقهياً وأديباً من الذين شاركوا في بيعة الإمام سالم بن راشد الخروصي (١٣٣١-١٣٣٣هـ / ١٩١٣-١٩٢٠م)^{٢٣}.

المبحث الثاني: عصره.

المطلب الأول : حياته السياسية.

لقد مر على الشيخ عامر الكثير من الأحداث السياسية المتقلبة بين البؤس والرخاء ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته فتجده تارة يمدح زمانه وحكامه مثل قوله: (أتحننا الله بهذا الدهر السعيد بدوام دولة آل بو سعيد، لا زالت أياديهم محمودة، وأيديهم

^{٢٠} أعلام مدينة إزكي، الناعبي، سعيد بن ناصر، ص ٨٦.

^{٢١} مطالع السعود في حياة العلامة محمد بن مسعود، البوسعيد، خلفان بن سالم، مكتبة الضامري/ السيب، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ٣٠، ص ١٦٧.

^{٢٢} معجم الفقهاء والمتكلمين، السعدي، ج ٤، ص ٢٦١.

^{٢٣} الموسوعة العمانية، مجموعة مؤلفين، المجلد السابع، حرف العين، ص ٢٣٥٢.

بالهبات ممدودة، وضباء بواترهم بهام أعدائهم مغمودة، وفضلهم بالبر والبحر مشهودة، وأنوف من خالفهم مرغومة مضدودة)^{٢٤}، وتارة يذم زمانه مثل قوله: (ومع ذلك القلب مشغول، كأني لسيع غول، لتخامل الزمان وقلة الأمان في عمان وكيد حساد، كضواري آساد)^{٢٥} وقوله أيضاً (نمت أقلام الديوان، بجرنان عمان، مشوهة أماكنها، مزعزة أركانها، لجهالة سكانها، الآثار بها مطموسة، والشرائع مدروسة، وكلمة الحق معكوسة، وشجرة الظلم مغروسة، وأهل الاستقامة موكوسة، ورؤوسهم منكوسة)^{٢٦}.

و سنذكر هذه الأحداث باختصار^{٢٧}:

- (١) دولة السلطان سعيد بن أحمد بن سعيد (١١٩٨هـ - ١٢٠٣هـ) وفيها الكثير من الأحداث منها فتنة نزوى سنة ١١٩٨هـ ومنها خروج أبي نبهان على السلطان سعيد بن أحمد في نفس العام، ومنها خروج سلطان بن أحمد على أخيه سعيد بن أحمد.
- (٢) دولة السلطان سلطان بن أحمد بن سعيد (١٢٠٦هـ - ١٢١٩هـ) وهذه الفترة تتميز بالاستقرار والسكون.
- (٣) دولة السلطان سعيد بن سلطان بن أحمد (١٢١٩هـ - ١٢٧٣هـ) وهي فترة طويلة وملينة بالأحداث ومن هذه الأحداث، الغزو الوهابي لعمان سنة ١٢٢٢هـ ودخولهم إزكي في نفس العام، وكان لهذا الحدث أثر كبير في حياة الشيخ عامر حيث إنه أسر وأحرقت مكتبته، وهاجر من إزكي إلى بلدة تنوف، ومن هذه الأحداث ثورة بني بو علي في جعلان وثورة القواسم في الشارقة، ومحاولاتهم في الاستقلال عن السلطان، ومن هذه الأحداث خروج محمد بن ناصر الجبري (ت ١٢٥٠هـ) واستيلائه على قرى الداخل، وفي هذه الفترة نسخ الشيخ عامر كتاب سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي^{٢٨} نسخه

^{٢٤} خط السواحل (رسالة في نسب بني ريام)، الريامي، عامر بن سليمان، مجموعة ضمن كتاب تحت عنوان: نصوص من الأنساب العمانية، تحقيق محمد بن عامر العيسري، ذاكرة عمان/ مسقط، ط ١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص ٨٦.

^{٢٥} الدرر المنتقا.

^{٢٦} رسالة الشيخ عامر بن سليمان الريامي للشيخة عائشة بنت مسعود العامرية، تحقيق سلطان بن مبارك الشيباني، تحقيق بخط اليد وغير منشور، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٣٩.

^{٢٧} اعتمدت في ذلك على كتاب تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان.

^{٢٨} سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين المكي العصامي (ت ١١١١هـ).

للأمير محمد بن ناصر الجبري سنة ١٢٣٨هـ، وهذا يدل على بروز الشيخ عامر في الساحة السياسية في ذلك الوقت.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

كانت عمان في عصر الشيخ عامر بن سليمان تنتمي كل قبيلة غالبا إلى أحد الحزبين الهناوي أو الغافري، والعلماء لا يرضون بهذه التقسيمات الحزبية التي يتعصب فيها الإنسان لمن هو في حزبه ولو كان على الباطل، ولكل قبيلة شيخ يقودهم حسب الأعراف ويطيعونه ولو كان أصغرهم سنًا إلا في أوقات الحرب فإن المسؤولية تكون في أيدي الأكفاء ويتمثل ذلك جليا في قول الشيخ في بعض مؤلفاته: (وسكان الجبل أكثر عدداً، وأقوى مدداً. إذا نادى أميرنا يا قوم، احتشدوا حوله في يوم، ولو عدت لك أصناف أغصان عيدان أفنان أركان بني ريام، لضاق القرطاس ولكلت الأقلام، لأنهم ملأوا الأرض في كل ديره، وانحازوا مع كل عشيرة، وفي كل طائفة كبيرة، ولكل فرقة مشير، وكلها نجوم تدور على قطبها على سدادها وعطبها)^{٢٩}.

كما يظهر ذلك أيضاً في مدح بعض رؤساء القبائل في زمانه مثل قصيدته في مدح الشيخ محسن بن زهران العبري (١٢٢٠هـ - ت ١٢٩٠هـ) أمير العبريين ببلدة الحمراء كما أشار إلى ذلك الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري في كتابه تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين^{٣٠}.

المطلب الثالث: الحياة العلمية:

لا أحد ينكر النهضة العلمية في زمان الشيخ عامر فقد برز في تلك الفترة العديد من العلماء من أهمهم:

- الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي (١٢٦٢هـ / ١٨٤٦م).
- الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي (١٢٩٠هـ / ١٨٦٣م).

^{٢٩} خط السواحل، الريامي، عامر بن سليمان، ص ٨٨.

^{٣٠} انظر: تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين، العبري، إبراهيم بن سعيد، ذاكرة عمان / مسقط، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، ص ١٣١.

- الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي (١٢٨٧/١٨٦٢م).
- الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي (١٢٨٧/١٨٧١م).
- الشيخ محمد بن علي المنذري (١٢٨٦/١٨٦٩م).
- الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي (١٣/١٩م).

وهناك الكثير من علماء في تلك الفترة، وذكرت هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، هذا وقد كان الشيخ عامر على تواصل مع هؤلاء العلماء على الصعيدين الداخلي والخارجي، ومن أمثلة ذلك:

- مراسلات شعرية وأجوبة نظمية بينه وبين الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي^{٣١}.

- رسالته إلى الشبيخة عائشة بنت مسعود العامرية^{٣٢}.

- رسالته إلى الشيخ خلف بن عبدالله بن خلف الريامي، القاطن زنجبار^{٣٣}.

المطلب الرابع : مؤلفاته وآثاره:

- (١) الدرر المنتقى وسلم الارتقا في علم الميراث وهو أشهر مؤلفات الشيخ.
- (٢) رسالة في أنساب بني ريام اشتهرت باسم رسالة خط السواحل، وهي رسالة كتبها الشيخ عامر ردا على جواب الشيخ خلف بن عبد الله بن خلف الريامي الساكن زنجبار، والذي كان يسأله عن فخذ الذي ينتمي إليه وعن أصله الذي كان يسكن آبائه فيه.
- (٣) كتاب في تاريخ عمان، ذكر فيه الحوادث التي عاصرها وأدركها، أشار إلى هذا الكتاب الشيخ مهنا خلفان الخروصي وقال بأن موجود عند رجل من الجبل الأخضر رفض تسليمه له^{٣٤}.

^{٣١} ديوان أنوار الأسرار، العبادي، عامر بن علي، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/ السيب، ط١

^{٣٢} رسالة الشيخ عامر بن سليمان الريامي للشبيخة عائشة العامرية، تحقيق سلطان بن مبارك الشيباني.

^{٣٣} خط السواحل ، الريامي.

^{٣٣} الدرر المنتقا وسلم الارتقا.

^{٣٤} انظر: رسالة الشيخ عامر بن سليمان للشبيخة عائشة بنت مسعود العامرية، ص١٣.

- (٤) كتاب في علم الحرف والفلك المستقيم، أشار إليه الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي وذكر أنه يمتلك نسخة مصورة منه^{٣٥}.
- (٥) رسالة إلى الشيخة عائشة بنت مسعود العامرية، يذكر فيها ما حل بوطنه إزكي من مصاب، وكيف تبدل الحال بعد الحال، وكيف انقلبت الموازين عند أهل زمانه، وتعتبر هذه الرسالة وثيقة تاريخية مهمة، وقطعة أدبية فريدة^{٣٦}، وقد استفدت منها كثيراً في كتابة هذه الترجمة.

المطلب الخامس: وفاته:

لم تذكر المصادر تاريخ وفاته غير أنها تذكر أنه كان حياً سنة (١٢٦٦هـ)، وذكر هذا التاريخ بناء على ما ذكره أبو البشير في كتابه نهضة الأعيان حيث إنه ذكر أن وفاة الشيخ ناصر بن عامر بن سليمان الريامي كانت في سنة ١٣٣٦هـ وعن عمر ٧٠ عام فدل ذلك على أن الشيخ عامر كان حي عام ١٢٦٦هـ على أقل تقدير^{٣٧}.

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

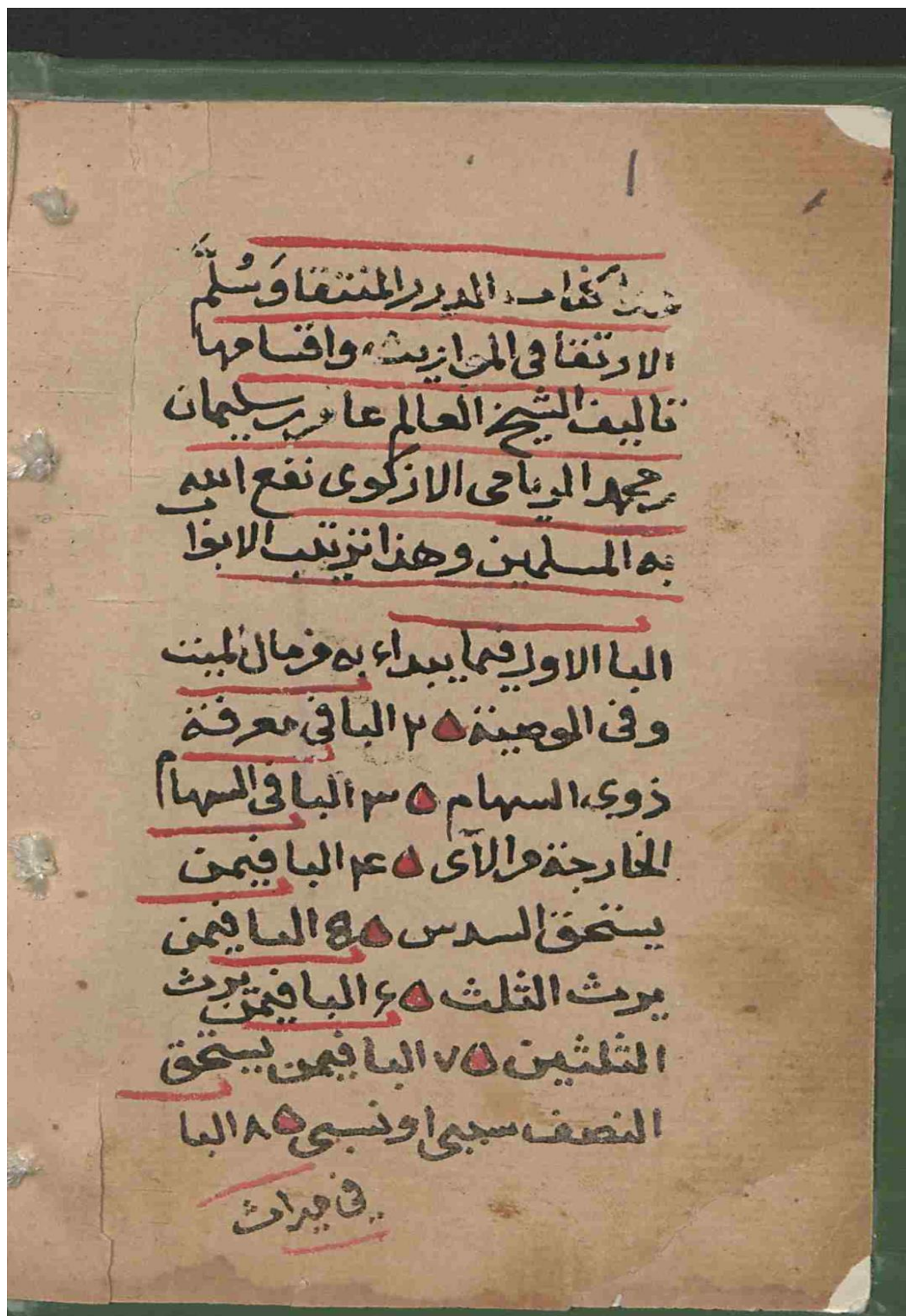
^{٣٥} انظر: رسالة الشيخ عامر بن سليمان للشيخة عائشة بنت مسعود العامرية، ص ١٣.

^{٣٦} رسالة الشيخ عامر بن سليمان الريامي، للشيخة عائشة بنت مسعود العامرية، ص ٢٨.

^{٣٧} انظر نهضة الأعيان، السالمي، ص ٢٣٣.

فقه

الواحد من الستين هـ ثم ضرب الستين في عقد الخمسين هـ
 وهو خمسة فيستين هـ فذلك ثلثه آلاف هـ ثم ضرب
 المركب في المركب وهو سبعة في أربعة فذلك ثمانية
 وعشرون هـ فوق الأول يصح الضرب ثلثة آلاف
 هـ وثمانية وسبعين هـ والله أعلم هـ **والمضرب**
 المركب المخالف في المركب المخالف هـ فالوجه فيه
 أن تعزل المركبي عن بعضهما بعضاً حتى تبقى
 عقود سالمه ثم تضرب المركب الأوضع في عقد
 المرتفع هـ ثم تضرب المركب المرتفع في عقد الأوضع
 قلنا اللهم الملك الموت الملك من تشاء وتزعج
 هذا الكتاب عبد الله محمد بن جعفر بن ناصر السفي
 من يوم ١٨ ربيع الآخر سنة ١٢٠٠ بيد الفقهاء



تم كتاب الدرر المتقا وسلم
الارتقا وكان الفراغ منه في يوم
الجمعة في ربيع من شوال سنة ١٢٩٠
من الجهم بقلم الأجل به أبي ليلى
سعيد بن يحيى الشحيم ثم الأخ
علي بن محمد حبيب عامر
المحرق في رزقه الله
فهم ذلك والحمد
لرب العالمين

داوي الذنوب بتوبة
بأنه منى وأعلى
فأنه يغفرها ولو
كانت كرملة على

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

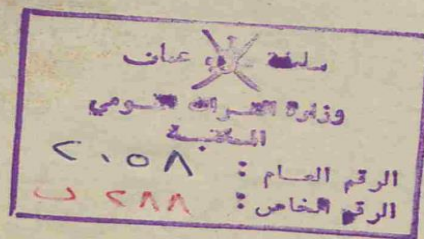
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الدر المنقاه وسلم الارتقاء في الموارث واحكامها
تصنيف العالم العلم الشيخ عامر بن سليمان بن محمد خلف الريامي
الازكوي وهذا ترتيب الابواب وبالله التوفيق آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول فيما يبدء به من مال الميت وفي الوصية **الباب الثاني** في
معرفة ذوي السهام **الباب الثالث** في السهام الخارجة من الآي **الباب الرابع** فيم
يحق السدس من الرجال والنساء **الباب الخامس** فيم يرث الثلث **الباب السادس** فيم يرث الثلثين **الباب السابع** فيم
يحق النصف سبي او سبي **الباب الثامن** في ميراث الازواج ومعناه **الباب التاسع** في الحج من استقا
ط وتضرير وتبعض **الباب العاشر** في الفريض السبع العايله
وغير العايله **الباب الحادي عشر** في عول الستة ومنتهاه **الباب الثاني عشر** في عول
الثاني عشر في عول الاثني عشر ومعناه **الباب الثالث عشر** في عول
الرابع عشر في ميراث الأم والأب **الباب الرابع عشر** في ميراث الأب
والجد والأب اذا كان زوج ومعناه ذلك **الباب الخامس عشر** في ميراث
العصبات **الباب السادس عشر** في الارحام وترتيب
درجاتهم **الباب السابع عشر** في الاسباب المانعة عن الميراث

ولا لها سهم وخمسة لابيها ثم ماتت لام وتزكيت زوجها وثلاثين
 تضع مثلتها من اربعة فاضرب اربعة في اربعة وعشرين
 فذلك ستة وتسعون لابن العم من المثلثة الاولى اربعة عشر
 في اربعة فذلك ستة وخمسون ولاخت الام اربعة من اربعة
 وعشرين في اربعة فذلك ستة عشر وللاب خمسة في اربعة
 وابنته فذلك عشرون وله سهم من زوجته اجتمع له واحد و
 عشرون وللاولاد ثلاثة وهم ثلاثة كلك واحد سهم ثم ماتت لا
 وتزكيت هو لاء الثلاثة الاولاد



الباب السادس والعشرون

في ميراث الجنس وأحكامه

اعلم وفقنا الله وإياك الدراية ونهج الهداية أن فنون المواريث أكثرها في تفسير^{٣٨} هذه القصيدة من كل فن بيان تدل على معرفة^{٣٩} إن شاء الله تعالى ، وقد أعوذ وجدان ميراث الجنس وميراث المطلق والمطلقة والعويص، ومعرفة الضرب لتحصل الفائدة بالنجاح ، وسأذكر من كل فن شيئاً يسيراً لطلب الإيجاز ، وقد عرفت العصبية لا يرثون من ذوي السهام إلا ما فضل من بعد الفريضة ، ولا يدخلون الأرحام مع العصابات قط ما دام يوجد أحدهم ، ولا يورث الجنس مع الأرحام ، والجنس الذي هو من قبيلة الميت . وميراث الجنس يقع في الزنج والنوبة والحبشة وأهل الهند الذين يباعون في الأسواق ويستملكون بالرق وما أشبه ذلك ، وكذلك المولدون بعمان فميراثهم لجنسهم وأهل قبيلتهم من كان في قرية الميت ، وأما إن كانت^{٤٠} أمه من الهند وأبوه من الزنج فتلثان للزنج من قبل أبيه والتلث لجنس أمه هذا قول أبو الحواري^{٤١} . وقد تركت الأقاويل في هذا ، وقول من لم يصح له وارث فميراثه في مال بيت مال المسلمين والله أعلم .

مسألة وإن ماتت امرأة وتركت زوجاً فبعض جعل له^{٤٢} النصف والباقي لجنسه أو لبيت مال المسلمين ، وغيرهم جعل المال كله للزوج لأنه ذو سهم وذو السهم أولى

^{٣٨} في نسخة (ب) و(ج) : لا توجد كلمة تفسير .

^{٣٩} في (ب) و(ج) : معرفته .

^{٤٠} في (ب) و(ج) : كان .

^{٤١} محمد بن الحواري بن عثمان ، المكنى أبو الحواري ، (ت: أول ق ٥٤ / ١٠ م) ، من آثاره العلمية : الجامع المسمى جامع أبو الحواري ، جوابات أبو الحواري . انظر السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين ، مج: ٣ و ٤ ، ص ٦٦ ، ط: الجيل الواحد .

^{٤٢} في (ب) و(ج) : لها .

بالمال من بيت المال ، رفعت هذه المسألة عن^{٤٣} جابر بن زيد الفرقي^{٤٤} عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إن امرأة ماتت وتركت زوجا فقضي له بالمال كله والله أعلم .

مسألة وذكر أن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من نخلة فمات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر من أرض ذلك المولى فسلم إليهم ميراثه ولم يرثه صلى الله عليه وسلم بالولاء^{٤٥} .

مسألة وإن ماتت امرأة ولها زوج مملوك ثم عتق قبل أن يقسم ميراثها فلا له شيء والله أعلم .

مسألة ومن الأثر ومن تزوج جارية بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها وهو صحيح ثم مات فلا ميراث بينهما، ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق والله أعلم ، مسألة وأما إن طلقها وهو مريض ثم مات ولم تنقض عدتها لحقت إرثا ومهرا كاملا وعليها عدة المميتة والله أعلم بالصواب^{٤٦} .

مسألة ومن منهج الطالبين رجل زوج أخته وهي غائبة بغير إذنها وعلمها ومات الرجل قبل أن تعلم فلها المهر كاملا ولا ميراث لها ، وأما^{٤٧} إن ماتت هي قبل أن تعلم فلا يرثها والله أعلم .

مسألة ومنه إذا زوج الرجل أخته وهي غائبة ولم تعلم فمات المتزوج بها حلفت يمينًا بالله أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا ، ولو علمت لرضيت به زوجا قبل موته فإن حلفت فلها الميراث والصداق ،

وأما^{٤٨} إن ماتت هي^{٤٩} قبل العلم فلا ميراث له منها والله أعلم .

^{٤٣} في (ب) : زيادة الشيخ .

^{٤٤} في (ب) : سقطت الفرقي .

^{٤٥} الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م، ج ٣، ص ٥.

^{٤٦} في (ب) و(ج) : سقطت بالصواب .

^{٤٧} في (ج) : سقطت وأما .

مسألة ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ومات فلها الميراث وعليها العدة والله أعلم.

الباب السابع والعشرون

في ميراث المطلق والمطلقة ومعنى ذلك

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ومات فلا صداق^{٥٠} منه ولا ميراث ولا عدة عليها^{٥١}، وعن أبي سعيد^{٥٢} رحمه الله تعالى وفي امرأة ادّعت أن زوجها طلقها ثلاثة والزوج ينكر ذلك^{٥٣} وهو على إنكاره، فلما مات زوجها رجعت عن دعواها فلها الميراث رجعت أو لم ترجع لأنها مدعية ولا يقبل قولها وترك الاختلاف، مسألة وعن أبي المؤثر^{٥٤} إذا ادّعت المرأة^{٥٥} ثلاث تطليقات أو إنها بانّت بحرمة من قبل وطئ في حيض أو دبر متعمداً لذلك واعتذلت وأنكر هو ذلك فلا ميراث لها وعليها العدة ولها الصداق والله أعلم.

مسألة وإذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها ثلاثاً فطلقها ومريض فمات فلا ميراث لها منه كأنها أبرأته في مرضه والله أعلم.

^{٥٨} في (ب) و(ج) : سقطت وأما .

^{٥٩} في (ب) و(ج) : سقطت هي .

^{٦٠} في (ب) و(ج) : زيادة لها .

^{٦١} في (ب) و(ج) : زيادة مسألة .

^{٦٢} محمد بن سعيد بن محمد ، المكنى أبو سعيد الكدمي ، (و: ٣٠٥ / ٩١٨ م) ، (حي: ٣٦١ / ٩٧٢ م) ، من آثاره: المغير لجامع ابن جعفر ، الاستقامة ، انظر السعدي ، منهج الفقهاء والمتكلمين ، مج: ٣ و٤ ، ص ٩٩ ، ط: الجيل الواحد.

^{٦٣} في (ب) و(ج) : زيادة حتى مات .

^{٦٤} محمد بن أبي المؤثر الصلت بن خميس ، المكنى أبو عبدالله الخروصي ، (ت: ٢٧٥ هـ) ، من آثاره: كتاب إلى أبي جعفر ، مسائل عديدة في كتب الأثر ، انظر السعدي ، منهج الفقهاء والمتكلمين ، مج: ٣ و٤ ، ص ١٢١ ، ط: الجيل الواحد.

^{٦٥} في (ج) : سقطت المرأة .

مسألة وإذا أبرأته الزوجة^{٥٦} زوجها من درهم واحد وكان صداقها ألف درهم فهذا خلع ولا ميراث بين المختلفين والله أعلم ، والمختارة أيضاً لا ميراث لها والله أعلم .

مسألة ومن طلق امرأة فحاضت ثلاث حيضات^{٥٧} ثم مات قبل أن تغتسل بالماء من الثالثة فإنها ترثه ، لا أن تكن جاوزت وقت الصلاة بعد الطهر البين^{٥٨} والله أعلم .

مسألة ومن طلق زوجته الصبية قبل أن يدخل بها وهو صحيح فلا ميراث بينهما ، وإن طلقها وهو مريض ومات وهي في عدتها فلها الميراث والمهر منه كاملاً وعليها عدة المميتة .

مسألة وطلاق المرض طلاق الضرار قصده الرجل أو لم يقصده والله أعلم .

مسألة وسئل أبو سعيد^{٥٩} عن من طلق زوجته^{٦٠} ثلاثاً في مرضه ومات قبل أن^{٦١} تنقض عدتها قال معي ترثه لأنه طلقها^{٦٢} ضراراً ، وهكذا قول أبو الحواري والله أعلم^{٦٣} وبالله التوفيق^{٦٤} .

الباب الثامن والعشرون

^{٥٦} في (ب) : أبرأت المرأة .

^{٥٧} في (ب) و(ج) : حيض .

^{٥٨} في (ب) و(ج) : سقطت البين .

^{٥٩} سبق ترجمته في الصفحة (٣) .

^{٦٠} في (ب) و(ج) : امرأته .

^{٦١} في (ب) و(ج) : ولم .

^{٦٢} في (ج) : طلق .

^{٦٣} في (ج) زيادة : وأحكم .

^{٦٤} في (ب) و(ج) : سقطت وبالله التوفيق .

في العويص وفنونه واختلاف ألفاظه وأحكامه

وسميَّ العويص^{٦٥} لأنه يعوص بالفرضين في قياسه وحسابه وضربه وزياداته واعتبار مخرجه واختلاف أجناسه وكثرة فنونه ،^{٦٦} أنا إن شاء الله أذكر طرفاً منه للتقريب لمن طلب ذلك ، ومن أراد الزيادة ففي^{٦٧} كتب أسلافنا كفاية وغناية .

ومن نوع فنونه مثال ذلك رجل هلك وترك زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ، وأوصى لبني^{٦٨} ابنه وهما ذكر وأنثى^{٦٩} بمثل نصيب أبيهما^{٧٠} من ماله بعد موته أن لو كان أبوهما^{٧١} حياً ، أصل المسألة من ثمانية للزوجة سهم ، بقيت سبعة أسهم لا تنقسم بين الأولاد الأحياء وأخيهم لأنك تجعله حياً ، وهم أربعة بنين وثلاث بنات رؤوسهم إحدى عشر اضرب أصل المسألة في رؤوسهم وقل ثمانية في إحدى عشر فذلك ثمانية وثمانون ، للزوجة إحدى عشر ولكل ابنة سبعة وللابن له ضعف ذلك وهو أربعة عشر ، فلما بان لك أن المثل أربعة عشر فاضرب المجتمع وهو ثمانية وثمانون في روس الأحياء وهم تسعة فذلك سبع مائة واثنان وتسعون ، للزوجة ثمن المال مائة يعجز سهم وهو إحدى عشر في تسعة ، ولكل ابنة ما بقي من ثمانية وثمانين بعد الزوجة وهو سبعة وسبعون ، وللابن^{٧٢} ضعف ذلك وهو مائة وأربعة وخمسون ، أردف فوق الفريضة أربعة عشر أخرى مضروبات في روس الأحياء ، وهو فيما ضربت فيه الفريضة وهو تسعة روس الأولاد فذلك مائة وستة وعشرون ، صحت المسألة من تسعمائة وثمانية عشر سهماً^{٧٣} بالوصية ،^{٧٤} من ثلث المال ، إن لم يكف ثلث المال فيحاصص كل بقدر

^{٦٥} في (ب) زيادة : عويصاً .

^{٦٦} في (ب) زيادة : الواو .

^{٦٧} في (ب) و(ج) : سقطت ففي ، وزيادة الفاء .

^{٦٨} في (ب) و(ج) : لابن .

^{٦٩} في (ب) و(ج) : سقطت وهما ذكر وأنثى .

^{٧٠} في (ب) و(ج) : أبيه .

^{٧١} في (ب) و(ج) : أبوه .

^{٧٢} في (ب) : ولكل ابن .

نصيبه من النقصان ، والقسم بين الذكر والأنثى^{٧٥} واحد سواء لا يشبه الميراث والله أعلم

مسألة رجل مات وترك أربعة بنين وأماً وزوجة وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه ، فأصل المسألة من أربعة وعشرين فلأُم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة^{٧٦} ، وبقيت سبعة عشر بين أربعة بنين لا ينقسم بينهم ، فاضرب المسألة في أربعة في روس الأولاد^{٧٧} فذلك ستة وتسعون ، للأُم أربعة من أربعة وعشرون في أربعة روس الأولاد فذلك ستة عشر ، للزوجة ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر ، لكل واحد من الأولاد سبعة عشر وهن المنكسرات قبل الضرب ، وللموصي له بمثل نصيب أحد بنيه ومثل نصيب سبعة عشر فوق ستة وتسعين فذلك مائة وثلاثون عشر ، ولا يكون العويص إلا من ثلث مال الهالك والله أعلم .

مسألة رجل هلك وترك خمسة بنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حياً ، فالأولاد الأحياء خمسة ثم أجي الميت فذلك ستة ثم اضرب هذه الستة في خمسة فذلك ثلاثون ، لكل ابن من الخمسة ستة وللموصي له سهم مضروب في خمسة فذلك خمسة ، وصحت من خمسة وثلاثين والله أعلم .

مسألة رجل هلك وترك سبعة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه وبثلث ما يبقى من الثلث ، أصل هذه^{٧٨} المسألة من ثمانية لأنهم سبعة والموصي له ثامنهم ، لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه ، ثم اضرب هذه الثمانية في ثلاثة ، ثم احذف سهم الموصي له بخلاف اللفظ ، فإذا أوصي له بثلث احذف^{٧٩} سهماً ، وإذا أوصي إلا ثلث^{٨٠}

^{٧٣} في (ب) : سقطت سهماً .

^{٧٤} في (ب) زيادة : وتخرج الوصية .

^{٧٥} في (ب) زيادة : في الوصية .

^{٧٦} في (ب) : سقطت ثلاثة .

^{٧٧} في (ب) : سقطت في روس الأولاد .

^{٧٨} في (ب) : سقطت هذه .

^{٧٩} في (ب) : أردف .

^{٨٠} في (ب) : سقطت وإذا أوصي إلا ثلث .

أو ما أشبه ذلك أردف ن فافهم هذا المعنى وقل ثمانية في ثلاثة فذلك أربعة وعشرين ، ثم احذف سهماً بقيت ثلاثة وعشرون ^{٨١} ، ثم اضربهن في ثلاثة أيضاً ؛ لأنه جاء اللفظ وبثلث الثلث فذلك تسعة وستون ، فإن أردت أن تعرف كم يصح لكل ابن وكم للموصى له اضرب ثلاثة في ثلاثة وهو مخرج ثلث الثلث ، فيخرج من تسعة ثم احذف سهماً كما حذفت أولاً تبقى ثمانية ، فقل كل ولد سهم من ثمانية الأوليات ، وهي مسألة أخذه مضروباً في هذه الثمانية يصير لكل ابن ثمانية وهم سبعة فذلك ستة وخمسون وللموصى له أيضاً ثمانية فذلك أربعة وستون ، فإذا نظرت إلى ثلث المال تجده ثلاثة وعشرون ومتى أخذ الموصى له ثمانية ، بقيت خمسة عشر وثلث خمسة عشر خمسة يأخذهن الموصى له به فوق الثمانية ، فللموصى له ثلاثة عشر وللأولاد ستة وخمسون فقد صحت المسألة من تسعة وستين والله أعلم .

مسألة وهي ضد الأولى رجل هلك ^{٨٢} وترك سبعة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، أصلها من ثمانية بدخول الموصى له بمثل نصيب أحد البنين فاضرب هذه الثمانية في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون ، أردف السهم المستثنى به فذلك خمسة وعشرون ثم اضربهن في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون ، انظر في هذه المسألة لما جاء اللفظ إلى ثلث ما يبقى من الثلث ردفاً وهو بضد اللفظ في القياس للحفظ ، فإن أردت أن تعرف سهامهم انظر إلى مخرج ثلث الثلث من كم يخرج فإذا هو من تسعة أردف سهماً كما ردفته من قبل فذلك عشرة ، وهم سبعة فذلك سبعون وللموصى له عشرة من خمسة وعشرين ، خمسة عشر الثلث منهن خمسة أسقطهن من نصيب الموصى له بقيت له خمسة أسهم صحت بلا زيادة ولا نقصان .

مسألة رجل هلك ^{٨٣} وترك ثلاثة بنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حياً من ماله بعد موته وبربع ما يبقى من الثلث ، فإن أوجدت الميت قسمتها من أربعة ثم اضرب هذه الأربعة في ثلاثة ^{٨٤} اجعلهن للأولاد لكل واحد أربعة ولابن الابن الموصى له ثلاثة صحت المسألة من خمسة عشر فاضربهن في أربعة مخرج الربع فذلك ستون ، ثم احذف سهم الموصى له وهن ثلاثة بقيت سبعة وخمسون اضربهن في مخرج الثلث و ثلاثة فذلك مائة وإحدى وسبعون ، فإن شئت معرفة القسمة فانظر إلى

^{٨١} في (ب) : سقطت بقيت ثلاثة وعشرون .

^{٨٢} في (ب) : مات .

^{٨٣} في (ب) : مات .

^{٨٤} في (ب) زيادة : فذلك اثنا عشر .

ربع الثلث من كم يخرج ، فإذا هو من اثنا عشر كأنك ضربت ثلاثة في أربعة ثم احذف سهماً كما حذفت من قبل ، تبقى إحدى عشر وقل كل من له سهم من خمسة عشر أخذه مضروباً في إحدى عشر لكل ابن أربعة مضروبة في إحدى عشر فذلك أربعة وأربعون^{٨٥} الجملة لهم مائة واثنان وثلاثون سهماً وللموصى له ثلاثة في إحدى عشر فذلك ثلاثة وثلاثون ، فإذا انقضت هذه الثلاثة والثلاثين من ثلث المال وهو سبعة وخمسون بقيت أربعة وعشرون ، ربعهن ستة أردفهن فوق ثلاثة وثلاثون ، يصح له ابن الابن من الوجهين تسعة وثلاثون وقد صحت بلا زيادة ولا نقصان والله أعلم^{٨٦}.

مسألة رجل هلك^{٨٧} وترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب إحدى^{٨٨} بنيه إلا ثمن ثلث ثلث ماله ، أصل المسألة من أربعة بدخول الموصى له ، فاضرب هذه الأربعة في مخرج الثمن فذلك اثنان وثلاثون ثم أردف سهم الموصى له وهو واحد من أربعة فذلك ثلاثة وثلاثون ، ثم اضربهن في مخرج ثلث المال أيضاً في ثلاثة فذلك مائتان وسبعة وتسعون ، فإذا أردت أن تعرف كم يكون لكل واحد وكم للموصى له فانظر من أين مخرج يخرج ثمن ثلث الثلث ، فإذا هو يخرج من اثنين وسبعين لأنك إذا ضربت ثمانية في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون ثم في ثلاثة أيضاً فذلك اثنان وسبعون ، ثم أردف فوقهن ثمن ثلث الثلث تجد ثمنهن تسعة وثلث التسعة ثلاثة^{٨٩} ، يصح الجملة خمسة وسبعون ، فهذا لكل ابن وهو أصله سهم من أربعة مضروب في خمسة وسبعين وللموصى له اثنان وسبعون ، والأصل له مثل الأولاد لكن استثنى عليه ثمن ثلث ما يبقى من الثلث من جملة المال ، وثلث المال صار تسعة وتسعين ، إذا طلع منه خمسة وسبعون تبقى أربعة وعشرون ثمنهن ثلاثة تسقط من سهمه من الخمسة والسبعين فقد صحت وبالله التوفيق .

مسألة امرأة ماتت وتركت بنتاً وأخت من أب وأوصت لابن ابنتها بمثل نصيب أمه من مالها بعد موتها أن لو كانت أمه حية ، أصل المسألة من ثلاثة للأخت الثلث وللابنة الحية الثلث وللابنة الميتة الثلث أن لو كانت حية ، فلما علمت أن لها سهماً أردف لابنها

^{٨٥} في (ب) زيادة : ولأخوته الأحياء كل واحد منهم مثل ذلك .

^{٨٦} في (ب) : سقطت والله أعلم .

^{٨٧} في (ب) : مات .

^{٨٨} في (ب) : أحد .

^{٨٩} في (ب) زيادة : أردفهن فوق اثنين وسبعين .

مثله واضربهن في روس الابنة الحية والأخت ، وقل أربعة في اثنين للموصى له الربع وللأخت ثلاثة وللابنة ثلاثة والله أعلم .

مسألة رجل هلك⁹⁰ وترك أخوين خالصين وزوجة وأماً وأوصى لابن أخيه عن أبيه من ماله بعد موته أن لو كان حياً ، فلا شيء للموصى له لأن أباه لا يرث شيئاً مع الخالصين فقس عليه والله أعلم⁹¹ .

مسألة رجل هلك⁹² وترك أربعة بنين وأربع بنات وأماً وأباً وزوجة وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حياً ، أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين وانكسرت على الأولاد وهم خمسة بنين لما أوجدنا الميت أب الموصى له ، وأربع بنات فاضرب أصل المسألة في روسهم وهم أربعة عشر ، قل أربعة وأربعة وعشرون في أربعة عشر فذلك ثلاث مائة وستة وثلاثون ، صح لكل ابنة ثلاثة عشر المنكسرات قبل الضرب وللابن⁹³ ضعف ذلك وهو ستة وعشرون وللابن الموجود مثلهم ستة وعشرون ثم اضرب الجملة وهي ثلاث مائة وستة وثلاثون في روس الأحياء وهم اثنا عشر ، الجملة أربعة آلاف واثنان وثلاثون ثم أرفد سهم الموصى له فوق المسألة مثل ما ناب أباه وهو ستة وعشرون سهماً مضروبات في روس الأحياء وروسهم اثنا عشر فذلك ثلاث مائة واثنان عشر سهماً ، صح جملة المسألة بعويضها أربعة آلاف وثلاث مائة وأربعة وأربعون والله أعلم ، للزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين مضروبات في أربعة عشر فذلك اثنان وأربعون ثم في اثنا عشر فذلك خمس مائة وأربعة ، وللأب أربعة من أربع وعشرين في أربعة عشر وهو ضرب الانكسار على الأولاد فذلك ستة وخمسون ثم في اثنا عشر روس الأولاد الأحياء فذلك ستمائة واثنان وسبعون ، وللأم مثل ذلك ، ولكل ابنة مائة واثنان وثمانون وللابن ضعف ذلك وهو ثلاث مائة وأربعة وستون ، وللموصى له ثلاث مائة واثنان عشر والله أعلم .

مسألة رجل هلك⁹⁴ وترك أربعة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا عشر ماله ، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه وبثلث ماله ، فالحكمة في مثل

⁹⁰ في (ب) : مات .

⁹¹ في (ب) : سقطت والله أعلم .

⁹² في (ب) و(ج) : مات .

⁹³ في (ب) و(ج) : ولكل ابن .

⁹⁴ في (ب) و(ج) : مات .

هذا أن تضرب المخرجين في بعضهما بعض أو في وفقهن ، وقد اتفقا هذان المخرجان بالأنصاف إن شئت تضرب الثمانية الذي هو مخرج الثمن في نصف العشر فذلك أربعون ، وإن شئت ضربت عشرة في نصف الثمانية وهو أربعة كله يكون أربعون فهذا هو المخرج للعشر والثمن ، فاضرب روس الأولاد والموصى لهما من ستة وقل ستة في أربعين فذلك مائتان وأربعون ، فإن أردت أن تعطي كل ذي حق حقه انظر إلى عشر هذه الأربعين أربعة أردفهن فوق الأربعين ثم انظر إلى ثمن هذه الأربعة فإذا خمسة أسقطهن من هذه الأربعة والأربعون ويسقط الثمن لما جرى لفظ الوصية وبثمن المال الخمسة وردفت الأربعة⁹⁵ لما جاء اللفظ⁹⁶ ، أولاً فافهم معنى ذلك وقد بقي الحذف والرديف تسعة وثلاثون للبنين تسعة وثلاثون وهم أربعة وللموصى له نصيب أحد البنين إلا عشر ماله خمسة عشر ، لأنه له تسعة وثلاثون إلا عشر مائتين وأربعين وعشرهن أربعة وعشرون سقطت تسعة وثلاثون ، والآخر الذي أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه وبثمن ماله ، صح له من الوجهين تسعة وستون حيث له مثل أحد البنين تسعة وثلاثون وله ثمن المال وجملته مائتان وأربعون بعد الضرب فثمنه ثلاثون والله أعلم .

مسألة امرأة ماتت وترك ثلاث بنات وأختاً وأخاً من أب ، وأوصت لابن أخيها الخالص بمثل نصيب أبيه من مالها بعد موتها أن لو كان حياً ، أصل المسألة بوجود الخالص من ثلاثة للبنات سهمان وهو الثلثان والثلث سهم للأخ الخالص ، اضربها في ثلاثة تصح من تسعة للبنات ستة لكل واحدة سهمان المنكسران قبل الضرب والباقي للأخ والأخت من الأب ، ثم اجعل لابن الأخ الخالص سهماً مضروباً في ثلاثة فوق التسعة ، فقد صحت من اثني عشر صار له الربع ، فقس على هذه ما يماثلها من هذا الفن .

اعلم وفقنا الله وإياك إلى مرضاته أن فنون العويص كثيرة مختلفة الوضع باختلاف لفظ الوصية ولولا قصدي الإيجاز لا غتصت أوراق من فنونه ، واختلاف معنى ضربه وصفته ، بل وضعت ما فيه كفاية لاستدلال ما يجانسه لمن كان له عقل واعي وضبط مراعي ، وهذا العلم لا يحكمه إلا من كان له يد في الحساب ولا يجوز طريقه بالتعهد والإسماع أو بقرع الحصى أو بخطة الأقلام ، لأنه ربما حكم على ما يلقيه من العدد أو ما خطه من الجملة ولا صحة له بعلمه ، وقد رأيت كثيراً من شاهدت إذا كثر ولو لم يكون متيقناً كمول حسابه ، وأنا إن شاء الله أبين معرفة الحساب خاتمة الكتاب والله الموفق إلى مرضاته سبحانه وتعالى والحمد لله رب العالمين .

⁹⁵ في (ب) زيادة : وهو عشر المال .

⁹⁶ في (ب) زيادة : إلى عشر ماله .

الباب التاسع والعشرون

في نواذر من مسائل المواريث⁹⁷

ومن أعجب ما عرفته في زماننا وحضرت عليه امرأة ماتت أمها أخذت نصف المال وبنت أختها النصف الباقي⁹⁸ ، ولا علمت وقعت شبه هذه المسألة لأنها أعجب شيئا ، فإن قال قائل من أين ابنة الأخت تراث مع خالتها شيئا ، الجواب هذه بنت أختها لأبيها⁹⁹ لأن أختها من أبيها تزوجها جدها أبو أمها، وجاء منها بابنة فلما ماتت أمها وتركت ابنتها وأختها من أبيها التي هي أمها¹⁰⁰ أخذت الابنة النصف والنصف الباقي لأختها أعني الهالكة من أبيها التي هي أمها أخت ابنتها من أبيها.

مسألة رجل قال لابن ابنه أنت بعد موتي كثلاثة الأزواج ولو كنت أنثى حللت محل أبي، فإن قال قائل ما باله إن كان ذكرًا نزل منزلة ثالث الزوجات، وإن كان أنثى نزل منزلة الأب، الجواب هذا رجل له أب وأم وثلاث زوجات وبنت وابن ابن أصلها من أربعة وعشرين للأب أربعة وللأم أربعة¹⁰¹ وللزوجات ثلاثة لكل واحد سهم وللابنة النصف بقي سهم واحد لابن الابن صار سهمه ، سهم أحد من الزوجات الثلاث سواء لو كانت ابنة ابن يكون لها السدس أربعة لتكملة الثلثين كنصيب الأب فاعرف¹⁰² معناها.

مسألة سألني بعض المتعنتين عن رجل هلك¹⁰³ وترك ستة عشر محمدية فضة ومائة محمدية¹⁰⁴ وألف محمدية فضة، له ابنة ابن لم تلحق من إرثه إلا غازي، وهو نصف

⁹⁷ في (ب) زيادة : وألغاز من نثر ونظم .

⁹⁸ في (ب) و(ج) : والنصف الثاني أخذه بنت أختها .

⁹⁹ في (ب) : من أبيها .

¹⁰⁰ في (ب) و(ج) : سقطت التي هي من أمها .

¹⁰¹ في (ب) و(ج) : مثله .

¹⁰² في (ج) : فافهم .

¹⁰³ في (ب) و(ج) : مات .

¹⁰⁴ في (ب) و(ج) زيادة : فضة .

عشر محمدية، الجواب هذا رجل مات وترك زوجة وأم وأب وبنت وعشرة بنات بنات ابن وعشرة بني ابن وأقرت إحدى البنات أن لها أختاً وأنكر الباقون، أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين للأب أربعة والأم مثله وللزوجة ثلاثة وللابنة النصف اثنا عشر بقي سهم واحد بين أولاد الابن¹⁰⁵ للذكر مثل حظ الأنثيين، فروسهم في حال إنكارهم ثلاثون فاضرب أربعة وعشرين في ثلاثون فخذ عقد الثلاثين ثلاثة وعقد العشرين اثنين، وقل اثنان في ثلاثة فذلك ستمائة، ثم اضرب الأربعة في أربعة وعشرون في عقد الثلاثين وقل ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر وهي مائة وعشرين، صحت من سبع مائة وعشرون، ثم اضرب هذه سبع مائة وعشرين في أصل روس الأقرار، وهو واحد وثلاثون فذلك اثنان وعشرون ألفاً وثلاث مائة وعشرون صح لكل ألف خمسون محمدية وستة يصح العدد إحدى عشر مائة محمدية وست عشرة محمدية للابنة خمسمائة وثمانية وخمسون محمدية وللأب مائة محمدية وتسعة وثلاثون محمدية وشاختين، ولكل ابنة ابن ست شاخات وغازي، لكل ابن ابن ناكر ثلاث محمديات وغازيان، وللابنة الابن المنكورة غازي من أختها المقررة، وللمقررة ست شاخات والله أعلم.

مسألة وامرأة رفعت دعواها عند الحاكم أن لها ابنة ماتت ولم ترث من مالها إلاّ عشرًا ، وقد قضى الله لها في كتابه العزيز الثلث على حال والسدس على حال ولا لها أقلّ من سدس ، فقال لها الحاكم لعل ابنتك تركت أختين خالستين وأختين من أم وزوجاً وأنت قالت نعم ، فقال لها اذهبي¹⁰⁶ بحكم الله فما لك من زيادة والله أعلم¹⁰⁷.

مسألة رجل مات جده أبو أبيه حجبت بنات أخته عن الميراث ، الجواب بنات¹⁰⁸ أخته لأمه تزوجها أبو أبيه وجاء منها ببنات فهن عمّاته ، والجد لمّا مات ترك هؤلاء وهن أمهنّ أخت ابن الابن من أمه ، وترك أيضاً أم وأب وزوجه ،¹⁰⁹ [وقد كملت الفريضة ولا له شيء والله أعلم

^{١٠٥} في (ب) زيادة : الذكور والإناث .

^{١٠٦} في (ب) و(ج) : اقنعي .

^{١٠٧} في (ب) و(ج) : سقطت والله أعلم .

^{١٠٨} في (ب) و(ج) : بنت .

^{١٠٩} في (ب) : ما بين [] سقط منها النص .

مسألة رجل ماتت بنت أخيه قاسمته خالته بالنصف ، الجواب أن لهذا الرجل أخ من أب تزوج بجدة أخيه أم أمه ، وجاء منها بابنتين وهما خالاته فماتت واحدة وتركته أختها الخالصة وعمها هذا الرجل ، فلأخت النصف بقي النصف لهذا الرجل والله أعلم .

مسألة رجل مات وترك أخاً خالصاً وزوجة ، فأخذت الزوجة نصيبها والباقي أخذه أخ الزوجة¹¹⁰ وفرط الأخ الخالص ، الجواب هذا رجل زوج ابنه بأم زوجته فجاءت منه بابن ، صار ابن ابنه وأخ زوجته ، ولما مات ترك زوجته هذه وابن ابنه وهو أخ زوجته من الأم وأخاً خالصاً¹¹¹ لأبيه وأمّه ، فابن الابن أولى من الأخ وإن كان أخ زوجته فأخوها لأُمّها ، وقد نظّم القاسم ابن علي الحريري¹¹² فيه شعرا

أيها العالم الفقيه الذي فاق	ذكاء ¹¹³ فما له من شبيهه
أفتنا في قضية حاد عنها	كل قاضٍ وحار ¹¹⁴ كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم حر	تقي من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الخبر	أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها	ما تبقا بالإرث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا	فهو نص لا خلف يوجد فيه
وهذا الجواب مفسراً لها منه وإليه حيث قال شعرا	
قل لمن يلغز المسائل أني	كاشف سرها الذي تخفيه
إن ذاك الميت الذي قدم الشرع	أخا عرسه على بن أبيه

¹¹⁰ في (ج) زيادة : الهالك .

¹¹¹ في (ج) : سقطت خالصاً .

¹¹² أبو القاسم الحريري ، انظر كتاب شرح مقامات الحريري.

¹¹³ في (ج) : علوماً .

¹¹⁴ في (ج) : يقضي ، وزيادة الواو .

رجل زوّج ابنه بحمأة عن رضاه له ولا غرو فيه

ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن يسر دويه

فهو ابن ابنه بغير مرأء [وأخو عرسه بلا تمويه

فلذا حين مات أو جبّ للزوجة ثمن الميراث تستوفيه

وحوى بن ابنه الذي هو في الأصل أخوها من أمها باقية

وتخلا الأخ الشقيق من الإرث وقلنا يكفيك أن تبكيه

هاك مني الفتيا التي يحتذيها كل قاضٍ يقضي وكل فقيه

مسألة رجل مات وترك¹¹⁵ جدة و ابن أخ¹¹⁶ ، فصار هذا المال لهذا الرجل وجدة الرجل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ما أعجب من مثل هذه المسألة في ظاهر أمرها ، الجواب لهذا الرجل أخ من أب تزوج بجدة أخيه هذا وهي أم أمه وجاء¹¹⁷ بابن فهو ابن أخ هذا الرجل ، فلما مات ترك أمه جدة هذا الرجل¹¹⁸ ، فلأمه الثلث والعمة الثلثان والله أعلم .

مسألة وامرأة مرت على أناس يقسمون ميراثاً لهم من هالكهم ، وهي امرأة أجنبية لا نسبية ولا سببية وقالت أنا حامل فلا تقسموا منه شيئاً¹¹⁹ ، فإن وضعت ذكراً فلا شيء له ، وإن كانت¹²⁰ أنثى فنصيبها ثلث المال ، الجواب هذه امرأة ماتت وتركت أمّاً وأخوة من أم وزوجاً ، للأم السدس وللأخوين الثلث وللزوج النصف فقد تمت من ستة ، والتي تخاطبهم هي مميتة أب الهالكة فالمعنى أن ولدت ذكراً صار أخ أب عصبه لا له شيء ؛

¹¹⁵ في (ب) و(ج) : سقطت مات وترك ، وزيادة له .

¹¹⁶ في (ج) زيادة : مات وترك هؤلاء المذكورين .

¹¹⁷ في (ب) و(ج) زيادة : ومنها .

¹¹⁸ في (ب) و(ج) زيادة : الذي هو عمه وهو هذا الرجل .

¹¹⁹ في (ب) : المال .

¹²⁰ في (ب) و(ج) : جاءت .

لأن الفريضة استكملت وإن ولدت أنثى صارت ذا سهم ؛ لأنها أخت الهالكة لأبيها¹²¹ ولها نصف الستة وقد عالت إلى تسعة قصار نصفها ثلث المال ، وقد نظم فيها بعض العارفين وهو هذا حيث يقول شعرا

ماذا لحي الناس مات ميتهم	فأصبحوا يقسمون المال والحلا
فجاءتهم امرأة من غيرهم لهم	وقالت شرحت لكم أعجوبة مثلاً
حمل ببطني وأني ناصح لكم	لا تقسموا المال حتى تعرفوا الحملا
فإن ألد ذكراً فالمال مالكم	وإن ألد ابنتاً فالإرث قد حصلا
لها من المال الثلث قال ربكم	إن كنتم تعرفون الحق إذ نزلا
فسردهن علي بعض الإخوة وسألني جواباً فأجبته مفسراً شعراً	
هاك الجواب فافهم ما أبينه	قولاً صحيحاً لمن في البيت قد سألأ
عن زوجها امرأة ماتت وكان	لها إخوان أم وأم فافهم المثلا
للأم سدس وللأخوين ثلثهما	والنصف من ستة للزوج قد حملا
وأما التي خاطبتهم زوجة لأبي	من مات إذ من أبيها اعلقت الحملا
جاءت إليهم بنصح واضح حسن	فإن تلد ذكراً فالفرض قد كملا
وإن تلد ابنتاً فالثلث حصتها	من تسعة أذعلت والعول قد دخلا
هذا جواب الذي باللغز عارضنا	والحق نور ولا نبغي به بدلا

مسألة رجل مات وترك عمّاً أخ أب وخالاً أم ، حاز ميراثه الخال دون العم ؛ لأن الخال عصبه والعم رحم ، الجواب الرجل الهالك له أخ من أب تزوج بجدة أم أمه

^{١٢١} في (ب) و(ج) : سقطت لأبيها .

وجاءت منه¹²² بابن صار خاله أخ أمه لأمها وابن أخيه لأبيه ؛ وله أيضاً هذا الرجل أخ من أم تزوج من بجدة أم أبيه فجاءت منه بابن صار عمه أخ أبيه لأمه وابن أخيه لأمه وهو رحم والخال عصبه ؛ لأنه ابن أخ لأب ، ومن ذلك صار المال للخال بالعصبه دون العم حيث أنه العم ابن أخ لأم والخال ابن أخ لأب وقد نظمت ذلك شعراً

عم أب ثمة عمي	وأخوالي وخال أمي
لكلهم أنا عم	لست نصراني وذمي
أخوالي عصباتي	وكل عم صار رحمي
من لي بكاشف هذا	في نظام مثل ¹²³ نظمي

مسألة ثلاثة أخوة خلصاء ورثوا ميتاً فأخذ زيد سهماً وأخذ عمرو سهماً وأخوهما أخذ نصيبه الثلثان¹²⁴ ، أصل هذه المسألة من ستة امرأة ماتت وتركت بني عمها وهم زيد وعمرو وعديّ وقد تزوجها عديّ فماتت ، وتصح مسألتها من ستة لزوجها النصف ثلاثة ، بقيت ثلاثة له أيضاً سهم منها ولزيد سهم ولعمرو سهم ، فاجتمع لعديّ الثلثان والله أعلم ، وقد نظم فيها بعض العلماء حيث يقول فيها شعراً

ثلاثة أخوة لأب وأم	إذا عدّوا فكلهم ذكور
أنتهم إرثة فتقا سموها	وكل القوم محتاج فقير
فحاز الأكبران الثلث منها	وباقى المال أحرزه الصغير

^{١٢٢} في (ب) و(ج) : جاء منها .

^{١٢٣} في (ب) و(ج) : بنظام يحكي .

^{١٢٤} في (ج) : وأخذ عديّ أخوهما الثلثان نصيبه .

مسألة وقد عثرت على عجيبة بكتاب المذهب لشيخنا المعولي وهو أبو سليمان محمد ابن عامر بن راشد الأفوي¹²⁵ حيث قال شعراً

لي خالة ثم لي عمة ¹²⁶	وأخت فخالتهن ابنتي
وهن جميعاً وأماتهن	سبع حلائل من زوجتي
وفي ملة الدين تجويزه	وإياك ترغب عن ملتي
فهاك من الشرع أعجوبة	فهايتي بتفسير إعجوباتي ¹²⁷
فأجبت نظامه وإن لم أرم مرامه وهو هذا مفسراً لها شعراً	
إليك الجواب لها فاستمع	تعبو بتفسير إعجوبتك
تزوجت خوداً ثلاث لها	بنات ربائب من زوجتك
فعرس أبيك وابنه وأبي	أمك هن خوات بنتك
وكلاً ولدن إنائاً لهم	أبيك وأبيه وأبي خالتك
وهذا حلال بلا شبهة	وما جيبته الحق في ملتك

معنى هذه المسألة رجل تزوج بامرأة لها ثلاث بنات ربائب ثم ولدت له ابنة ، ثم تزوج جدة أب أمه بالكبرى ، وتزوج جدة أبو أبيه بالوسطى ، وتزوج أبوه بالصغرى ، وهن أخوات ابنته وولدت كل واحدة ابنة ، فبنت جدة أب أمه خالته ، وبنت جدة أب أبيه عمته ، وبنت أبيه أخته ، وكلهن خالتهن ابنته ؛ لأنها أخت أمهاتهن لأمهن فافهم معنى ذلك ، المسألة وقد سمعت بعض المنشد يروي لغزاً وهو شعراً

لي خالة وأنا خالها ولي عمة وأنا عمها

¹²⁵ محمد بن عامر بن راشد، أبو سليمان المعولي المشهور "ابن عريق" ، (ت: ١١٩٠/٥١٧٧م) ، من آثاره : المذهب وعين الأدب، التهذيب، كتاب في التاريخ، انظر السعدي، منهج الفقهاء والمتكلمين، مج: ٣ و٤، ص ١٢٢، ط: الجيل الواحد .

¹²⁶ في (ج) : تقديم العمة على الخالة .

¹²⁷ في (ج) : إعجوبتي .

أبي ولي خالة هكذا حكمها

أبوها أخي وأخوها

عنده فنون الحكاية في نظمها

فأين البليغ الذي

التفسير للخالة وهو خالها له أخت من أب تزوجها جده أبو أمه فجاءت منه ببنت صارت خالته أخت أمه وهو خالها أخو أمها ، وأما العمة التي هو عمها له أخ من أم تزوج بجده أم أبيه فولدت منه بنتاً صارت عمته أخت أبيه لأمه وهو عمها أخو أبيها لأمه ، وكذلك معناه في قوله أخوها أبي يعني هي أخت أبيه وهو وأخو أبيها ، وكذلك الخالة هو خالها وهي خالته¹²⁸ ؛ لأنه إذا تزوج جدة أبو أمه بأخته من أبيه صارت بنتها خالته أخت أمه وهو خالها أخو أمها ، ففس عليها إذا فهمت لها ، وقد قلت على نسق هذه المسألة وشبهها شعراً

أختي وتلك أنا خالها

أخت أبي عمتي أمها

وأنا خالها ابن أخت لها

ولي بنت أخت تكن خالتي

عمي وأمي فمن نسلها

وابن أخ لي أخ لأبي

ففسر لنا كيف أمثالها

ونسل سليلي أخو زوجتي

مسألة إذا أردت أن تعرف¹²⁹ رجوع القرع على أوله في المتناسخ وما أشبه ذلك مثاله رجل هلك وترك زوجة وأخت من أم وابن عم أصل ، مسألته من اثنا عشر للأخت سهمان وللزوجة ثلاثة وبقيت سبعة لابن العم ، ثم ماتت الزوجة عن أم وأب وثلاث أخوة فمسألتهن من ستة لأمها السدس والباقي لأبيها ، توافق مسألتهن تركتهن بالاثلاث فاضرب الأولى في ثلث الثانية وثلثها اثنان فذلك أربعة وعشرون ، صح للأخت أربعة وللابن العم أربعة عشر ولأب الزوجة خمسة¹³⁰ ولأمها سهم¹³¹ ، ثم ماتت الأم وترك زوج وثلاثة بنين تصح مسألتهن من أربعة فاضرب أربعة وعشرين في أربعة فذلك ستة

¹²⁸ في (ب) : مابين [] سقط النص.

¹²⁹ في (ج) : معرفة .

¹³⁰ في (ج) : وللزوجة ستة .

¹³¹ في (ج) زيادة : وخمسة لأبيها .

وتسعون لابن العم ، من المسألة الأولى أربعة عشر في أربعة فذلك ستة وخمسون وللأخت الأم أربعة من أربعة وعشرين في أربعة فذلك ستة عشر وللأب خمسة في أربعة من ابنه فذلك عشرون وله سهم من زوجته اجتمع له واحد وعشرون وللأولاد ثلاثة وهم ثلاثة لكل واحد سهم ، ثم مات الأب وترك هؤلاء الثلاثة الأولاد¹³² فتركته منقسمة لأن تركته واحد وعشرون وأولاده ثلاثة لكل واحد منهم [سبعة ، ولهم من أمهم كل واحد سهم صح لكل واحد ثمانية ولابن العم ستة وخمسون ثمنهن سبعة ، وللأخت الأم من الأولى ستة عشر ثمنهن اثنان فيأخذ كل واحد منهم ثمن ما في يده رجعت على حالها من اثني عشر للابن العم سبعة ثمن ستة وخمسين ، وللأخت الأم سهمان ثمن ستة عشر ، وللأولاد من أمهم وأبيهم مما ورثاه من ابنتهما الذي ورثته من زوجها أربعة وعشرون وثمانين ثلاثة وهم ثلاثة فقس على ما يماثلها تصب إن شاء الله تعالى .

مسألة وقد سمعت أن رجالاً جاؤوا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يسوقون إحدى عشر ناقة وأحد له فيها النصف والثاني له فيها السدس والآخر له فيها الربع وقد عجزوا عن قسمها ، فقال لهم أترضون أن أجعل فيهن ناقتي وأقسم الكل فإن فضل شيء أخذته ، قالوا نعم فجعل ناقته وصارت اثنا عشر ، فقال لمن له السدس خذ اثنتين ، ولمن له الربع خذ ثلاثاً ، ولمن له له النصف خذ ستاً ، وبقيت ناقته على حالها .

وكذلك نسق على هذه الصورة أبو سليمان المعولي¹³³ صاحب المذهب وقال سبعة عشر محمدية فضة ادعوها لثلاثة للأولى النصف والثاني التسع والآخر الثلث ، فرمى من ماله محمدية فأعطى من له النصف تسع محمديات ، ولصاحب الثلث ست محمديات ، ولمن له التسيع محمديتي بقيت واحدة الملقاه على حالها ، وعلى هذا المنوال صور لنا شيخنا الفارسي¹³⁴ قوله ثلثان وخمس عشر وهن تسعة وعشرون فرمى سهماً فأعطى صاحب الثلثين عشرين ، ومن له الخمس ستة ، ومن له العشر ثلاثة وبقي الذي رماه على حاله ، فاستنرت بهم وضربت صورته على هذا المعنى وقلت ثلثان وسدس وهن ثلاثة وعشرون عنزاً فزدتهن عنزاً صار فيهن سدس وثمان وثلثان ، وتبقى الزيادة على حالها والله أعلم .

^{١٣٢} في (ج) : هنا ينتهي النص في النسخة (ج) .

^{١٣٣} سبق ترجمته في الصفحة (٢٠)

^{١٣٤} سعيد بن سالم بن سعيد بن خلفان الفارسي، المكنى أو خلفان، (حي: ١٩٠/٥١٧٧٦م)، من آثاره: كتاب خزائن المواريث، انظر السعدي، منهج الفقهاء والمتكلمين، مج: ١ و٢، ص ٩٠، ط: الجيل الواحد.

الباب الثلاثون

في معرفة الحساب والدلالة عليه وبيانه

اعلم هداك الله إلى مرضاته وإيانا أني قد بينت لك طرفاً من الفرائض وفنونه واقتصرت عن الإطالة لقلة بصيرتي وكثرة حيرتي ولا يصل إلى معرفة ذلك إلا بمعرفة الحساب لأنه الله كما أن لكل صناعة آلة فلا تحكم الضاعة صنائعهم إلا بالآلة ، وكذلك لا يتوصلون الفرضيون إلى معرفة القرع والضرب في الانكسار إلا إذا حذقوا في معرفة الحساب وكيفية الضرب ، وعندني أن علم الحساب أجدر المرء بعلمه دون علم الفرائض ؛ لأن علم الفرائض إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وكفى عن بعضهم بعض ، وعلم الحساب يدخل في أمر الأحكام والأديان فلا أرى فرضاً من فروض الله إلا أقيم بالحساب أوله الصلاة لها أوقات وحدود وأعداد كله بالحساب ، وكذلك نصاب الزكوات وأشهر الحج وفرض الصوم ، قال تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات) [البقرة ١٨٣] . وقال في الحج أيضاً جل وعلا: (واذكروا الله في أيام معدودات) [البقرة ٢٠٣] . وقال أيضاً: (في أيام معلومات) [الحج ٢٨] . ولا تكون الأيام المعلومة إلا بالعد ، وقال الله تعالى: (ولتعلموا عدد السنين والحساب) [الإسراء ١٢] . وقال تعالى في الأزواج: (وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) [الطلاق ١] . وقال في التربص: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) [البقرة ٢٣٤] . وعلى ذلك استقامت جميع الأمور على الحساب في الفروض والحلال والحرام والحدود والأحكام إذا علم المرء في ذلك ، وقد استدارت رحي الدنياوية والدينية على هذا الحساب فمن أين يحيط عن حر عاقل إذا كان الأمر كذلك وخاصة أهل العلم ، لتسهل عليهم طرقاته والسلام.

فصل أول ذلك الأحاد وهو من لدن واحد إلى تسعة فهذا يسمى أحاد ، وقد ذكره الله في كتابه العزيز فقال: (أبشر منا واحداً نتبعه) [القمر ٢٤] ، وقال تعالى: (ثاني اثنين إذ هما في الغار) [التوبة ٤٠] ، وقال تعالى: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) [المجادلة ٧] ، وقال تعالى: (ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) [الكهف ٢٢] ، وقال تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) [النمل ٤٨] ، فهذا منتهى الأحاد فأعرفه .

وأما العشرات فهو من لدن العشرة إلى التسعين ولهن عقود عند الضرب لكل عشرة عقد فتضربه في أي عقد شئت أو في الأحاد فتجعل ما اجتمع عشرات إن كان في أحاد ولنبيين كل شيء عند رسمه إن شاء الله ، وقد ذكرهن الله سبحانه وتعالى فقال: (ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة) [البقرة ١٩٦] ، وقال أيضاً: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال ٦٥] ، وقال تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين) [الأعراف ١٤٢] ، وقال تعالى: (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) [العنكبوت ١٤] ، وقال تعالى: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) [المجادلة ٤] ، وقال تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة ٨٠] ، وقال تعالى: (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور ٤] ، وقال أيضاً: (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) [ص ٢٣] ، فهذه عقود العشرات فأعرفه ، وأما المركب وهو ما زاد من الأحاد فوق العشرات من لدن إحدى عشر إلى تسعة عشر ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه فقال: (إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) [يوسف ٤] ، فهذا بدء المركب ومنتهاه إلى تسعة عشر ، وقد ذكره الله تعالى فقال: (عليها تسعة عشر) [المدثر ٣٠] ، وهكذا إذا كان فوق العشرين والثلاثين والأربعين إلى التسعين ومنتهاه المركب تسعة وتسعون ، وقد ذكره الله تعالى منتهاه فقال: (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) [ص ٢٣] ، فافهم معنى ذلك .

وأما عقد الميتين وهو من لدن مائة إلى تسعمائة ، فقال تعالى: (وإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [الأنفال ٦٦] ، وقال في عقد الألوف: (فلبث فيهم ألف سنة) [العنكبوت ١٤] وهو عشر مائة ، وقال تعالى: (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) [آل عمران ١٢٥] ، واللَّك تسميه العامة لكاً ولم يسميه الله تعالى لكاً وهو مائة ألف ، وقد ذكره الله تعالى فقال: (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) [الصافات ١٤٧] ، فهذا منتهى الحساب المسمى في الكتاب ، ولم أسمع أحد سمي فوق اللك عدداً¹³⁵ والله أعلم .

فصل وأما ضرب الأحاد¹³⁶ يكون ما اجتمع كل واحد واحداً وهو إلى التسعة ، مثال ذلك إن قيل لك كم واحد في واحد فقل واحد ؛ لأنك ضربت واحداً مرة لا زيادة فيه ،¹³⁷

¹³⁵ في (ب) : تسمية .

¹³⁶ في (ب) زيادة : في واحد .

¹³⁷ في (ب) زيادة : وإن قيل لك .

وواحد في اثنين اثنان ، وواحد في ثلاثة ثلاثة ، هكذا إلى التسعة إن قلت واحد في تسعة ، وكذلك تسعة في واحد ، وأن قلت اثنين في واحد اثنين لا زيادة ، واثنين في اثنين أربعة ، واثنين في ثلاثة ستة ، واثنين في أربعة ثمانية ، واثنين في خمسة عشرة ، هكذا إلى التسعة ، فإن قلت اثنين في تسعة ثمانية عشر ، وكذلك تسعة في اثنين سواء والله أعلم .

وأن قلت ثلاثة في واحد ثلاثة لا زيادة ؛ لأنك ضربت ذلك مرة¹³⁸ لم تقع الزيادة ، وأما ثلاثة في اثنين ستة ، وثلاثة في ثلاثة تسعة ، وثلاثة في أربعة اثني عشر ، هكذا إلى التسعة ، مثاله ثلاثة في تسعة سبعة وعشرين ، وإن قلت أربعة في واحد أربعة لا زيادة ، وأربعة في اثنين ثمانية ، وأربعة في ثلاثة اثنا عشر ، وأربعة في أربعة ستة عشر ، هكذا إلى التسعة ، وأربعة في تسعة ستة وثلاثون ، والوجه فيه أن تردف الأربعة فوق التسعة يصير ثلاثة عشر ، اقلب ما فوق العشرة عشرات الثلاثة عشر¹³⁹ قل ثلاثين ، ثم أردف فوق الثلاثين ما بقي من العشرة الباقيات بعد الأربعة وهو ستة فوق الثلاثين فذلك ستة وثلاثون ، وعلى هذا القياس ما كان ينوف على العشرة وذلك من الستة فصاعداً ، وأما إن قيل لكّ اضرب خمسة في واحد فذلك خمسة وخمسة في اثنين عشرة ، وخمسة في ثلاثة خمسة عشر ، وخمسة في أربعة عشرون ، هكذا إلى التسعة ، خمسة في تسعة أربعون ، والوجه فيه أن تردف الخمسة فوق التسعة فذلك أربعة عشر ، اقلب ما فوق العشرة عشرات فذلك أربعون ن ثم أردف فوق الأربعين الخمسة الباقيات من العشرة مضروبة في واحد الباقي من التسعة فذلك خمسة وأربعون ، وأما ستة في واحد ستة ، وستة في اثنين اثنا عشر ، وستة في ثلاثة ثمانية عشر ، وستة في أربعة أربعة وعشرون ، وستة في خمسة ثلاثون ، وستة في ستة ستة وثلاثون ، وستة في سبعة اثنين وأربعون ، أردف الستة إلى السبعة فذلك ثلاثة عشر ، اجعل ما فوق العشرة عشرات فذلك ثلاثون ، ثم اضرب الباقي في الباقي عن العشرة من السبعة ثلاثة ، ومن الستة أربعة وقل ثلاثة في أربعة اثنا عشر فوق الثلاثين ، فذلك اثنان وأربعون ، وستة في ثمانية ثمانية وأربعون ؛ لأنك تردف الستة فوق الثمانية يجتمع أربعة عشر بأربعين ، لأنه ما فوق العشرة عشرات ، ثم اضرب الإثنين الباقيات من الثمانية في الأربعة الباقيات من الستة ، فذلك ثمانية فوق الأربعين ، وستة في تسعة أردف الستة فوق التسعة ذلك خمسة عشر خمسون ، ثم اضرب الباقي في الباقي وهو أربعة من ستة في واحد الباقي من التسعة ذلك أربعة وخمسون ، وأما ضرب السبعة في

¹³⁸ في (ب) : ثلاثة مرة واحدة .

¹³⁹ في (ب) : سقطت ثلاثة .

واحدسبعة ، وسبعة في اثنين أربعة عشر ، وسبعة في ثلاثة واحد وعشرون ، وسبعة في أربعة ثمانية وعشرون ، وسبعة في خمسة خمسة وثلاثون ، وسبعة في ستة اثنان وأربعون ، وسبعة في سبعة تسعة وأربعون ، ثم سبعة في ثمانية أضف السبعة على الثمانية فذلك خمسون ، ثم اضرب الثلاثة الباقيات من العشرة بعد السبعة في اثنين الباقيات من الثمانية فذلك ستة فوق الخمسين ، وسبعة في تسعة أردف السبعة فوق التسعة فذلك ستة عشر بستين ، ثم اضرب الثلاثة الباقيات من السبعة في واحد الباقي من التسعة فذلك ثلاثة وستون ، وأما ضرب ثمانية في واحد ثمانية ، وثمانية في اثنين ستة عشر ، ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرون ، ثمانية في أربعة اثنان وثلاثون ، ثمانية في خمسة أربعون ، وهو إذا أردفت الخمسة فوق الثمانية ثلاثة عشر ثلاثون ، ثم اضرب الخمسة الباقيات من العشرة في اثنين الباقيين من الثمانية فذلك عشرة ، فوق الثلاثون فذلك أربعون ، وثمانية في ستة ثمانية وأربعون ، إذا أضفت الستة إلى الثمانية يكون أربعة عشر كما وصفت لك بأربعين ، ثم الباقي في الباقي وهو أربعة من ستة في اثنين من ثمانية فذلك ثمانية فوق الأربعين ، وثمانية في سبعة خمسة عشر بخمسين ، ثم الثلاثة من بعد السبعة في اثنين فذلك ستة فوق الخمسين ، وثمانية في ثمانية أضفهن يكونن ستة عشر بستين ، ثم اضرب الباقي في الباقي وهو اثنين في اثنين ذلك أربعة فوق الستين ، وثمانية في تسعة سبعة عشر بسبعين ، ثم اضرب الاثنين الباقيين في واحد الباقي من التسعة فذلك اثنان فوق السبعين .

وأما ضرب التسعة في واحد تسعة ، وتسعة في اثنين ثمانية عشر ، وتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون ، وتسعة في أربعة ستة وثلاثون ، وتسعة في خمسة أضف الخمسة إلى التسعة أربعة عشر بأربعين ، ثم أردف الخمسة الباقيات من العشرة فوق الأربعين ، وأما تسعة في ستة خمسة عشر بخمسين ، ثم أردف الأربعة الباقيات بعد الستة في واحد فذلك أربعة وخمسون ، وتسعة في سبعة ستة عشر بستين ؛ لأنك أردفت السبعة فوق التسعة ، ثم اضرب الثلاثة الباقيات من السبعة في واحد فذلك ثلاثة وستون ، وتسعة في ثمانية سبعة عشر بسبعين ، ثم اضرب الاثنين الباقيات من الثمانية فوق السبعين ، وتسعة في تسعة ثمانية عشر بثمانين ، ثم اضرب الواحد الباقي من التسعة في واحد الباقي من التسعة الأخرى فذلك اثنين فوق الثمانين ، وهو هذا صفة ضرب الأحاد فتدبر معناه وقس عليه تصب رشداً إن شاء الله تعالى .

وأما ضرب الأحاد في العشرات أو العشرات في الأحاد وهو كمثل الأول ، إلا أنه يقلب ما اجتمع عشرات كل واحد كما ضربت ، مثل ذلك أن قيل لك كم ستون في ثمانية أردف الثمانية فوق عقد الستين ، وعقده ستة ؛ لأن لكل عشرة عقد فذلك أربعة عشر ، اجعل ما فوق العشرة مائتين فذلك أربعمائة ، ثم أضف الباقي من الثمانية فيما بقى من الستة وهو اثنان في أربعة ثمانية ، اقلبهن عشرات فذلك أربعمائة وثمانون ، وإن قيل

لكّ كم سبعة في سبعين أردف إلى السبعة عقد السبعين ، وقل سبعة وسبعة أربعة عشر بأربعمائة ؛ لأنك جعلت ما فوق العشرة مائتين ، ثم اضرب الباقي في الباقي وهو ثلاثة وثلاثة فقل ثلاثة في ثلاثة تسعة اقلبهنّ عشرات بتسعين فذلك أربعمائة وتسعين ، وكذلك إن قيل لكّ كم سبعون في تسعة أضف التسعة إلى عقد السبعين وقل تسعة وسبعة ستة عشر بستمائة ، ثم اضرب الباقيات من السبعة في واحد الباقي من التسعة فذلك ثلاثة ، اقلبهنّ عشرات فذلك ستمائة وثلاثون ، وإن قيل لكّ كم ثمانون في ثمانية أضف الثمانية إلى عقد الثمانين ، ستة عشر ستمائة ، ثم اضرب اثنين في اثنين وهنّ الباقيات من كل فرقة فذلك أربعة بأربعين ، الجملة ستمائة وأربعون ، وعلى هذا اضرب العشرات في الأحاد فقس على ما يجانسه وبالله التوفيق .

وأما ضرب الأحاد في المائتين يكون كل واحد مائة ، مثاله ذلك أن قيل لكّ كم مائة في واحد فقل مائة وهكذا إلى تسع مائة ، ومائة في تسعة تسع مائة ، وأما أن قيل لكّ كم سبع مائة في ستة خذ من كل مائة عقد تجده سبعة وأضف هذه السبعة إلى الستة ثلاثة عشر ثلاثة آلاف ؛ لأن ما فوق العشرة عشرات ، ثم اضرب الباقي وهو أربعة من الستة في ثلاثة الباقية من السبعة فذلك اثنا عشر بألف ومائتان ، الجملة أربعة آلاف ومائتان ، وأما أن قيل لكّ كم ثمان مائة في سبعة أضف السبعة إلى الثمانية فذلك خمسة عشر بخمسة آلاف ، ثم اضرب ثلاثة من السبعة في اثنين من الثمانية فذلك ستة بستمائة صح لكل خمسة آلاف وستمائة هكذا تفعل ما يماثل هذا .

وأما ضرب المائتين في العشرات يكون العدد ألوف ؛ لأنك ضربت مائة عشر مرات ، مثال ذلك أن قيل لكّ كم ثلاثمائة في أربعين فخذ من الأربعين أربعة اضربهنّ في ثلاثة وهو عقد المائتين فذلك اثنا عشر ، اجعلهنّ ألوفاً ، وأما خمسمائة في أربعين فقل أربعة في خمسة فذلك عشرون ألفاً وستمائة في ستين بستة وثلاثون ألفاً ، وأما إن أضفت إلى العدد يكون ما فوق العشرة عشرة آلاف ، مثال ذلك ثمانمائة في ثمانين أضف الثمانية عقد المائتين في عقد العشرات أيضاً ثمانية فذلك ستة عشر بستين ألفاً ، ثم اضرب الباقي في الباقي وهو اثنان في اثنين فذلك أربعة أبسطهنّ ألوف صح الكل أربعة وستون ألفاً ، هكذا تعمل على ما مثلت لكّ .

وأما ضرب المائتين في المائتين يكون ما اجتمع من العدد عشرة آلاف ؛ لأنك إن ضربت مائة في مائة جعلت المائة مائة مرة وهو عشرة آلاف ، وأن قيل لكّ كم أربعمائة في أربعمائة فخذ من كل مائة عقد وقل أربعة في أربعة فذلك ستة عشر ، اقلب كل واحد

من العدد عشرة يصح ذلك مائة ألف وستون ألفاً ، وأما أن أضفت العدد إلى العدد يكون ما فوق العشرة لكوفاً ، مثال ذلك أن قيل لك كم عدد تسعمائة في ستمائة أضف الستة إلى التسعة فذلك خمسة عشر ، ثم اقلب ما فوق العشرة لكوفاً فذلك خمسة لكوفاً ، ثم اضرب الباقي في الباقي وهو أربعة من ستة في واحد من تسعة فذلك ستة وستين ألفاً ، الجملة خمسة لكوفاً وستون ألفاً والله أعلم .

وأما ضرب الألوف في الأحاد وهو مثله تأخذ لكل ألف عقداً ، وإذا ضربت الألوف في الأحاد يكون العدد كل واحد ألفاً ، مثال ذلك إن قيل لك كم يكون خمسة آلاف في خمسة فقل خمسة وعشرون ألفاً ، وأن ضربت سبعة آلاف في سبعة أضف السبعة إلى السبعة فذلك أربعة عشر ، اقلب ما فوق العشرة عشرة ألفاً بأربعين ألفاً ، ثم اضرب الباقي من السبعة الأخرى وهو ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة آلاف صح الجميع تسعة وأربعون ألفاً ، وإن ضربت ضربت تسعة آلاف في ثمانية أضف الثمانية إلى التسعة فذلك سبعة عشر ، اقلب ما فوق العشرة عشرات فذلك سبعون ألفاً ، ثم اضرب اثنين الباقيين من الثمانية في واحد الباقي من التسعة فذلك ألفان فوق السبعين وعلى هذا يكون جميع الضرب .

وأما ضرب الألوف في العشرات يكون كل واحد عشرة آلاف ما دامت لم تردف عدة فوق ، مثال ذلك إن قيل لك اضرب ستة آلاف في ثلاثين فخذ ستة آلاف ستة واضربهن في عقود العشرات ثلاثة فذلك ثمانية عشر ، اقلب كل واحد عشرة يصح ذلك لك وثمانون ألفاً ، وكذلك خمسة آلاف سبعين ، اضرب سبعة في خمسة فذلك خمسة وثلاثون ، اجعل كل واحد عشرة آلاف الجملة ثلاثة لكوفاً وخمسون ألفاً ، وأما إن أضفت عدة إلى عدة في ضرب الألوف يكون ما فوق العشرة كل واحد لكاً ، مثلاً إن قيل لك كم يكون ثمانية آلاف في ثمانين ، أضف الثمانية إلى الثمانية يكون العدد ستة عشر اقلب ما فوق العشرة لكوفاً فذلك ستمائة ألف وهو ستة لكوفاً ، ثم اضرب الباقي في الباقي وهو اثنان في اثنين فذلك أربعة بأربعين ألفاً ، وإما ضرب الألوف في المائتين يكون كل واحد من العدد مائة ألف؛ لأن اللف مائة ألف وإن لم يسم من قبل في كتب أسلافنا غير أنه في كلام العامة استعملته للتقريب ، مثال ذلك أربعة آلاف في أربع مائة فخذ عقد الألوف أربعة واضربه في عقد المائتين أربعة فذلك ستة عشر لكاً ، وكذلك إن ضربت سبعة آلاف في خمس مائة خمسة وثلاثون لكاً ، وإما إن أضفت العدتين في بعضهما بعضاً يصير ما فوق العشرة لكوفاً ، مثال ذلك أن قيل لك كم ثمانية آلاف في تسعمائة أضف الثمانية إلى التسعة فذلك سبعة عشر اقلب ما فوق العشرة كل واحد عشرة لكوفاً فذلك سبعون لكاً ، ثم اضرب اثنين من ثمانية في واحد فذلك اثنان فوق السبعين اجتمع العدد

اثنان وسبعون لكا، وأما إن قيل لك اضرب خمسة آلاف في خمسة آلاف يكون العدد كل واحد عشرة لكوك، مثاله ما تقدم وهو خمسة في خمسة يكون العدد مائتين لك وخمسون لكا، ومثله ستة آلاف في أربعة آلاف فقل ستة في أربعة فذلك أربعة وعشرون يكون العدد مائتين لك وأربعين لكا، وأما إن أضفت العدتين يكون ما فوق العشرة مائة لك كل واحد، مثال ذلك أن قيل لك كم سبعة آلاف في ثمانية آلاف أضف الثمانية إلى السبعة فذلك خمسة عشر، اقلب ما فوق العشرة مئتين خمسمائة لك، ثم اضرب الثلاثة الباقيات من السبعة في اثنين الباقيين من الثمانية فذلك ستة اقلبهن كل واحد عشرة لكوك يصح هذا الضرب خمسمائة لك وستون لكا والله أعلم.

وأما ضرب اللكوك في الأحاد يكون كل واحد لكا، مثاله أن ضربت خمسة لكوك في ثلاثة فذلك خمسة عشر لكا، وكذلك ستة لكوك في أربعة وعشرون لكا، وأما إن ضربت اللكوك في العشرات يكون العدد كل واحد عشرة لكوك، مثال ذلك ستة لكوك في خمسين اضرب الستة في الخمسة فذلك ثلاثون، اقلب كل واحد عشرة لكوك فذلك ثلاثمائة لك، وأما إن أضفت عقد اللكوك إلى عقد العشرات يصير ما فوق العشرة من العدد مائة لك، مثال ذلك ستة لكوك في ثمانين أضف الستة إلى الثمانية فذلك أربعة اقلب الأربعمائة لك، ثم اضرب الأربعة الباقيات من الستة في اثنين فذلك ثمانون لكا وعلى هذا القياس ضرب جميع العقود.

وأما ضرب اللكوك في المائتين يكون عدد كل واحد مائة لك مثال ذلك ستة لكوك في أربعة مائة فذلك أربعة وعشرون وهو ألفان لك وأربعمائة لك، وكذلك إن قيل لك اضرب أربعة لكوك في ستمائة يكون الضرب كالأول، وأما أن أضفت العددين يكون ما فوق العشرة ألف لك ، مثال ذلك أن قيل لك اضرب سبعة لكوك في سبعمائة أضف السبعة إلى السبعة فذلك أربعة عشر فقل أربعة آلاف لك، ثم اضرب الثلاثة الباقيات من السبعة فذلك تسعمائة لك ، وأما أن ضربت في الألوف يكون جميع العدد ألف لك ، مثال ذلك أن قيل لك اضرب ثلاثة لكوك في سبعة آلاف يكون ذلك واحد وعشرون ألف لك ، وأما أن أضفت العدتين يصير ما فوق العشرة عشرة آلاف لك ، مثال ذلك ثمانية لكوك في تسعة آلاف أضف التسعة إلى الثمانية فذلك سبعة عشر اقلبهن سبعين ألف لك ، ثم اضرب اثنين الباقيين من الثمانية في واحد من التسعة فذلك اثنان فوق السبعين ألف لك فذلك اثنان وسبعون ألف لك ، وأما أن ضربت اللكوك في اللكوك يكون كل واحد لك ، وعلى مثله فقس تجده صحيحاً .

فصل وأما ضرب المركب في العقود مثال ذلك أن قيل لك اضرب ستة عشر في خمسين فقل ثمان مائة ؛ لأن الخمسين نصف المائة والثمانية نصف ستة عشر ، وأما أن قيل لك اضرب أربعة وعشرين في خمسين اجعل نصف أربعة عشر مئتين ، وأما أن

قيل لك اضرب خمسة وثلاثين واضربه في ثمانية عقد الثمانين فذلك أربعة وعشرون أبسطه مئين ، ثم اضرب الخمسة المحذوفة من ثلاثين في ثمانية من الثمانين فذلك أربعمائة يجتمع العدد ألفان وثمانمائة والله أعلم .

وعلى مثل هذا اضرب المركب في العقود السالمة وأما ضرب المركب مثال ذلك إن قيل لكم يكون عدد اثنا عشر في ستة عشر فقل مائة واثنان وتسعون والحكمة في ذلك أن تركيب الستة من ستة عشر فوق اثنا عشر يجتمع عندك ثمانية عشر اقلبهن عشرات فذلك مائة وثمانون ، ثم اضرب المركب في المركب وهو ستة في اثنين فذلك اثنا عشر فوق مائة وثمانين صح الضرب مائتين إلا ثمانية ، وأن قيل لك اضرب أربعة وعشرين في خمسة وعشرين ألقى الخمسة من خمسة وعشرين وأضفهن فوق أربعة وعشرين فذلك تسعة وعشرين ، ثم قل في اثنين عقد العشرين ذلك ثمانية وخمسون أبسطهن عشرات فذلك خمسمائة وثمانون ، ثم اضرب المركب في المركب وهو خمسة من خمسة وعشرين في أربعة من أربعة وعشرين فذلك عشرون فوق خمسمائة وثمانين صح الضرب ستمائة ، وكذلك أن قيل لك اضرب خمسة وعشرين في ستين إن شئت قلت خمسة وعشرون هن ربع مائة وفي الستين ربع الستين خمسة عشر فذلك ألف ونصف ، وإن شئت عزلت الخمسة من خمسة وعشرين ، واضرب العقود في العقود وهو ستة في اثنين فذلك اثنا عشر اقلبهن مئين فذلك ألف ومائتان ، ثم اضرب المركب الذي عزلته في عقد السدس وقل ستة في خمسة فذلك ثلاثون بثلاثمائة فوق الأول صح العدد ألف وخمسمائة ، وكذلك إن قيل لك اضرب ستة وثلاثين في تسعين احذف المركب وهو ستة ثم اضرب ثلاثة في عقد التسعين ، وهو تسعة وعقد الثلاثين ثلاثة فذلك سبعة وعشرين ، اقلبهن مئين فذلك ألفان وسبعمائة ، ثم اضرب المركب وهو ستة في تسعة عقد التسعين فذلك أربعة وخمسون ثم اقلبهن عشرات فذلك خمسمائة وأربعون فوق الأوليات ذلك ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون وعلى هذا قياس ضرب المركب في العقود السالمة .

وأما ضرب المركب في المركب المتناسبين وهو ما كان مناسباً في وزن العدد ، مثال ذلك أن قيل لك خمسة عشر في ثمانية عشر أرفد المركب فوق فرقة المركب الأخرى ، والوجه أن تردف الخمسة فوق ثمانية عشر فذلك ثلاثة وعشرون ، اجعلهن عشرات مائتان وثلاثون ، ثم اضرب المركب في المركب وهو ثمانية في خمسة فذلك أربعون يصح الجميع مائتان وسبعون ، وكذلك سبعة عشر في اثنا عشر أضف الاثنين فوق سبعة عشر فذلك تسعة عشر وهو مائة وتسعون ، ثم اضرب المركب في المركب وهو سبعة في اثنين فذلك أربعة عشر الجملة مائتان وأربعة ، وكذلك أن قيل لك اضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرون أضف الأربعة من أربعة وعشرين فوق الخمسة والعشرون فذلك تسعة وعشرون في اثنين وهو عقد العشرين فذلك ثمانية وخمسون

بخمسمائة وثمانين ، ثم اضرب المركب وهو خمسة في أربعة فذلك عشرون فوق الضرب الأول فذلك ستمائة والله أعلم .

وكذلك أن ضربت اثنين وثلاثين في ستة وثلاثين أضف الاثنين فوق ستة وثلاثون فذلك ثمانية وثلاثون ، ثم اضرب ما اجتمع في عقد الثلاثين وهو ثلاثة تجده مائة وأربعة عشر ذلك ألف ومائة وأربعون، ثم اضرب ستة في اثنين فذلك اثنا عشر فوق الأول صح ذلك ألف ومائة واثنان وخمسون ، وكذلك إن قيل اضرب اثنين وأربعون في ثمانية وأربعون أضف الاثنين فوق ثمانية وأربعون ذلك خمسون في أربعة عقد الأربعين ذلك ألفان ، ثم اضرب المركب في المركب وهو ثمانية في اثنين ستة عشر فوق ألفين صح الضرب ألفان وستة عشر والله أعلم .

وكذلك إن قيل لك اضرب سبعة وخمسين في أربعة وخمسين أرفد الأربعة فوق سبعة وخمسون ذلك واحد وستين ، اعزل الواحد من الستين ثم اضرب الستين في عقد الخمسين وهو خمسة في ستين فذلك ثلاثة آلاف ، ثم اضرب المركب في المركب وهو سبعة في أربعة فذلك ثمانية وعشرون فوق الأول يصح الضرب ثلاثة آلاف وثمانية وسبعين والله أعلم.

وأما ضرب المركب المخالف في المركب المخالف فالوجه فيه أن تعزل المركبين عن بعضهما بعضاً حتى تبقى عقود سالمة ، ثم تضرب المركب الأوضع في عقد المرتفع ، ثم تضرب المركب المرتفع في عقد الأوضع¹⁴⁰ وتجعلهما شيئاً واحداً ، ثم تضرب المركب في المركب وتضيفه إليه ، مثال ذلك اضرب خمسة وعشرين في أربعة وأربعين فإن قلت خمسة وعشرون ربع مائة وفي أربعة أربعة وأربعين ربع فاجعل ربع أربعة وأربعين كل واحد مائة فذلك إحدى عشرة مائة ، وإن شئت كما وصفت لك فتضرب العقود السالمت بغير المركبات فقل أربعة عقد الأربعين في اثنين عقد العشرين فذلك ثمان مائة ، ثم اضرب مركب العشرين وهو خمسة في أربعة عقد الأربعين وهو المرتفع ، ثم اضرب مركب الأربعين وهو أربعة في اثنين فذلك ثمانية الجملة ثمانية وعشرون اقلهن عشرات بثلاثمائة يعجز عشرين ، ثم اضرب المركب في المركب وهو خمسة في أربعة فذلك عشرون صح الضرب ألف ومائة والله أعلم .

¹⁴⁰ هنا ينتهي النص في النسخة (أ) الذي هي الأساس ، وما بين القوسين [] هو من النسخة (ب) .

وكذلك أن قيل لك اضرب ستة وستعين في أربعة وخمسين احذف المركبين وقل خمسة في تسعة فذلك خمسة وأربعون اجعلهن مائتين ، ثم اضرب المركب الأوضع في عقد المرتفع وهو أربعة من الخمسين فذلك ستة وثلاثون ، ثم اضرب المركب المرتفع وهو ستة في عقد الخمسين فذلك ثلاثون الجملة ستة وستون اقلهن عشرات بستمئة وستين فوق أربعة آلاف وخمس مائة الجملة خمس آلاف ومائة وستون ، ثم اضرب المركب في المركب وهو ستة في أربعة ذلك أربعة وعشرون صح هذا الضرب خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون .

فصل وإن قيل لك نصف وثمان فبالنصف والثمان من ثمانية ، وإن قيل لك سدس وثلاث فذلك من ستة ؛ لأن الثلث تحت الستة ، وإن كان سدس وربيع فاضرب ستة في أربعة فمنه يخرج الجميع وفيهما اتفاق بالأنصاف يضرب الستة في نصف الأربعة وعشر عشر يخرج من مائة ومخرج عشر سدس من ستين ، وإن قيل لك ربع وسبع وخمس فاضرب أربعة في سبعة ثم في خمسة فذلك مائة وأربعون ، فالربع خمسة وثلاثون والسبع عشرون والخمس ثمانية وعشرون ، وإن قيل لك ثمن الثمن من كم يخرج فاضرب ثمانية في ثمانية فذلك أربعة وستون ، وإن قيل لك ثمن عشر سدس خمس من كم يخرج فاضرب ثمانية في عشرة فذلك ثمانون ثم في ستة فذلك أربع مائة وثمانون ثم في خمسة ذلك ألفان وأربع مائة فهو المخرج وفيه اختصار يتفق بالأنصاف وعلى هذا يقاس ما يجانسه .

فهذا مما حضرني وعرفته عن شيخنا الفارسي^{١٤١} ومما حفظته عن الشيخ محمد بن سالم القرن المنحي^{١٤٢} برد الله مثاها ، ومن أراد زيادة فليلتبس كتب أسلافنا فيها غناية وبها كفاية عن كتابي هذا فأني لست بعالم ولكن أدبت فيه واجب أمري وبالله التوفيق ، ومن رأى اغلوطات أو اخلوطات من فرطات الورطات فليرتق فتق ستره وليبسط بساط عذره وربما لا يخلو من سهو في تحبير تزبير أساطير الكتاب أو غفلة في وضع قرع الحساب ؛ لأنني استجشت قريحة جامدة واذكيت مزناد ذهني من ذكاية خامدة لما تلاطم يم إلهم ببحبوحة قلبي وتراكت سحائب المصائب في سماء كربى وأومضت أبراق الاحترق في مدلهفات ظلمات الملمات والشقاق فهما ماء سماء وابل الوبال بالبال

^{١٤١} سبق ترجمته في الصفحة (٢٣) .

^{١٤٢} محمد بن بن سالم بن محمد بن بشير القرن المنحي، (ق: ١٢/٨١م)، من آثاره: رد على ابن مسعود أمير الدرعية، أجوبة في الأثر قصيدة في الزهد والبعد عن ملذات الدنيا، انظر السعدي، منهج الفقهاء والمتكلمين، مج: ٣ و٤، ص ٩١، ط: الجيل الواحد .

حتى طاف وناف على شوامخ الجبال فضاق له صدري وعال به صبري لأجل ذلك
أخشى أن يزل قدمي فيريق دمي واستغفر الله العظيم] .

تقسيم الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الأشعار .

- فهرس فهرس الأعلام.

فهرس الآيات:

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات)	البقرة	١٨٣	٢٨
٢	(واذكروا الله في أيام معدودات)	البقرة	٢٠٣	٣٢
٣	(في أيام معلومات)	الحج	٢٨	٣٣٥
٤	(ولتعلموا عدد السنين والحساب)	الإسراء	١٢	٢٨٣

٥	(وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم)	الطلاق	١	٥٥٨
٦	(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)	البقرة	٢٣٤	٣٨
٧	(أبشرونا واحداً نتبعه)	القمر	٢٤	٥٢٩
٨	(ثاني اثنين إذ هما في الغار)	التوبة	٤٠	١٩٣
٩	(ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم)	المجادلة	٧	٥٤٣
١٠	(ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم)	الكهف	٢٢	٢٩٦
١١	(وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون)	النمل	٤٨	٣٨١
١٢	(ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)	البقرة	١٩٦	٣٠
١٤	(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	الأنفال	٦٥	١٨٥
١٥	(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين)	الأعراف	١٤٢	١٦٧
١٦	(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً)	العنكبوت	١٤	٣٩٧
١٧	(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)	التوبة	٨٠	٢٠٠
١٨	(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)	النور	٤	٣٥٠
١٩	(إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة)	ص	٢٣	٤٥٤
٢٠	(إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين)	يوسف	٤	٢٣٥

٢١	(عليها تسعة عشر)	المدثر	٣٠	٥٧٦
٢٢	(وإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)	الأنفال	٦٦	١٨٥
٢٣	(فلبث فيهم ألف سنة)	العنكبوت	١٤	٣٩٧
٢٤	(يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين)	آل عمران	١٢٥	٦٦
٢٥	(وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون)	الصفات	١٤٧	٤٥١
٢٦	(فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)	المجادلة	٤	٥٤٢

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
١	" مولى رسول الله سقط من نخلة فمات.. "	٣٠

فهرس الأشعار:

	البيت الشعري	الصفحة
١	لي خالة ثم لي عمه وأخت فخالتهن ابنتي	٤٧
٢	ثلاثة أخوة لأب وأم إذا عدّوا فكلهم ذكور	٤٦

٤٥	فأصبحوا يقسمون	٣ ماذا لحي الناس مات ميتهم المال والحللا
٤٣	ذكاءاً فما له من شبيهه	٤ أيها العالم الفقيه الذي فاق
٤٦	وأخوالي وخال أُمي	٥ عم أب ثمة عمي
٤٧	تعبو بتفسير إعجوبتك	٦ إليك الجواب لها فاستمع

فهرس الأعلام:

م	الاسم	الصفحة
١	عامر بن سليمان الريامي	١٤، ١٥، ٥
٢	عامر بن سليمان بن عامر الهميمي	٦
٣	عيسى بن يوسف البوسعيدي	٦
٤	أحمد بن سيف بن دويم الشعيلي	٦
٥	مطلق بن محمد المطيري	١٥
٦	سعيد بن سلطان	١٥

٧	البطاشي	١٦
٨	الخليلي	١٦
٩	سعيد بن خلفان الفارسي	١٦،٥٠
١٠	سعيد بن بشير الصبحي	١٦
١١	محمد بن عامر المعولي	١٦
١٢	محمد بن سالم القرن	١٧
١٣	ناصر بن خميس بن مسعود السليمي	١٧
١٤	محمد بن مسعود ألبوسعيدي	١٨
١٥	ناصر بن عامر بن سليمان الريامي	١٨
١٦	سالم بن راشد الخروصي	١٨
١٧	سعيد بن أحمد بن سعيد	١٩
١٨	سلطان بن أحمد بن سعيد	١٩
١٩	سعيد بن سلطان بن أحمد	١٩
٢٠	محمد بن ناصر الجبري	٢٠
٢١	محسن بن زهران العبري	٢٠
٢٢	إبراهيم بن سعيد العبري	٢٠
٢٣	عامر بن علي بن مسعود العبادي	٢١
٢٤	عائشة الريامية	٢١
٢٥	خلف بن عبدالله الريامي	٢١

٢٦	أبو الحواري	٢٩
٢٧	أبو سعيد الكدمي	٣٣ ، ٣١
٢٨	أبو القاسم الحريري	٤٣
٢٩	أبو سليمان المعولي	٤٧

فهرس المحتويات:

م	الموضوع	الصفحة
١	شكر و عرفان	٢
٢	الملخص	٣
٣	المقدمة	٥
٤	منهجية التحقيق	٨

٢٩	<u>الـ</u> <u>المـ</u> <u>حـ</u> <u>قـ</u>	٥
٢٩	الباب السادس والعشرون في ميراث الجنس وأحكامه	٦
٣١	الباب السابع والعشرون في ميراث المطلق والمطلقة ومعنى ذلك	٧
٣٣	الباب الثامن والعشرون في العويص وفنونه واختلاف ألفاظه وأحكامه	٨
٤٠	الباب التاسع والعشرون في نواذر مسائل المواريث	٩
٥٠	الباب الثلاثون في معرفة الحساب والدلالة عليه وبيانه	١٠
٦٢	<u>الـ</u> <u>فـ</u> <u>هـ</u> <u>اـ</u> <u>رـ</u> <u>سـ</u>	١١
٦٣	فهارس القرآن	١٢
٦٥	فهارس الحديث	١٣
٦٥	فهارس الأشعار	١٤
٦٦	فهارس الأعلام	١٥
٦٩	المحتويات	١٦